

١٥ — كتاب: الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ؛ وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَأَخٍ،

كتاب الإقرار^(١)

هو لغة الإثبات، من قولهم: قرَّ الشيء يقرُّ قراراً إذا ثبت، وشرعاً: إخبارٌ عن حق ثابت على المخبر؛ فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة: هذا إذا كان خاصاً، فإن اقتضى شيئاً عاماً فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى. ويسمى الإقرار اعترافاً أيضاً. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿أَقْرَبُّكُمْ عَلَيَّ ذَلِكُمْ يَصْرِي﴾ أي عهدي ﴿قَالُوا أَقْرَبُنَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقَنَاطِطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣)؛ قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار. وخبر الصحيحين: «اغذيا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٤). والقياس؛ لأننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى. وأجمعت الأمة على المواخضة به. وأركانه أربعة: مقر ومقر له وصيغة ومقر به؛ وقد بدأ المصنف منها بالأول فقال:

(ويصح من مطلق التصرف) وهو المكلف الذي لا حجر عليه، ويعتبر فيه أيضاً الاختيار، وأن لا يكذبه الحسن ولا الشرع كما سيأتي. (و) على هذا (إقرار الصبي والمجنون) والمغمى عليه، ومن زال عقله بعذر كسرب دواء وإكراهه على شرب خمر، (لاغ) لامتناع تصرفهم. وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق. تنبيه: الأصل أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا. واستثنى من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل فلا ينفذ وإن أمكنه إنشاؤه، ومن الثاني إقرار المرأة بالنكاح، والمجهول بحريته أو رقه وبنسبه، والمفلس ببيع الأعيان، والأعمى بالبيع ونحوه، والوارث بدين على مورثه، والمريض بأن كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة؛ فكل من هؤلاء يصح إقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم إنشاؤه. قال ابن عبد السلام: قولهم «من ملك الإنشاء ملك الإقرار» هو في الظاهر، وأما في الباطن فبالعكس؛ أي لأنه إذا ملكه باطناً فهو ملكه، فليس له أن يقر به لغيره.

(١) روضة الطالبين: ٣٤٩/٤، حاشية الجمل: ٤٢٧/٣، التنبيه: ص ١٥٦، حاشية الشرقاوي: ١٣٦/٢، حاشية الباجوري: ٢/٢، غاية البيان: ص ٢١١ المجموع: ٢٨٨/٢٠، فتح الوهاب: ٢٢٣/١، الإقناع: ٢٩٩/١، حاشية بجيري: ١١٩/٣، السراج الوهاج: ص ٢٥٤، الأم: ٢٣٣/٣، كفاية الأخبار: ١٧٧/١، حاشية الشرواني: ٣٥٤/٥، حاشية العبادي: ٥/٥، ٣٥٤، إعانة الطالبين: ١٨٧/٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، (الحديث: ٢٣١٤) و(الحديث: ٢٣١٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث: ٢٦٩٥) و(الحديث: ٢٦٩٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (الحديث: ٢٧٢٤) و(الحديث: ٤٧٢٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث: ٤٤١٠).

فَإِنْ أَدَّعَى الْبُلُوغَ بِالْإِحْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ صُدِّقَ وَلَا يُحْلَفُ، وَإِنْ أَدَّعَاهُ بِالسَّنِّ طُولِبَ بَيِّنَةٌ. وَالسَّفِيهَ وَالْمُفْلِسَ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا. وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عَقُوبَةٍ،

(فإن ادَّعى) الصبي أو الصبية (البلوغ بالاحتلام) أو ادَّعته الصبية بالحيض (مع الإمكان) له بأن كان في سنَّ يحتمل البلوغ، وقد مرَّ بيان زمن الإمكان في بابي الحيض والحجر؛ (صُدِّق) في ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهته، والمراد بالاحتلام الإنزال في يقظة أو منام. (ولا يحلف) عليه، وإن فرض ذلك في خصومة وادَّعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى اليمين، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة. ولو طلب غازٍ سهمه من المقاتلة وادَّعى البلوغ بالاحتلام وجب تحليفه إن اتهم وأخذ السهم. فإن لم يحلف لم يُعْطَ شيئاً. فإن قيل: هذه الصورة تشكل على ما قبلها. أجيب بأن الكلام فيما مرَّ في وجود البلوغ في الحال، وفي هذه في وجوده فيما مضى لأن صورتها أن تنازع الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه حال الحرب. لكن يشكل على هذا ما لو طلب إثبات اسمه في الديوان فإنه يحلف، والأولى في الجواب كما أفاده شيخنا أن يقال: إن لم يرده مزاحمة غيره في حقه كطلب السهم وإن لم يثبت له استحقاقاً كطلب إثبات اسمه في الديوان لم يحلف وإلا حُلِف. وإذا لم يحلف فبلغ مبلغاً يقطع فيه ببلوغه، قال الإمام: فالظاهر أيضاً أنه لا يحلف على أنه كان بالغاً حينئذ؛ لأننا إذا حكمنا بموجب قوله، فقد أنهينا الخصومة نهايتها. وأقره الرافعي في الشرح الكبير، وجزم به في الشرح الصغير من غير غزو.

(وإن ادَّعاه بالسَّنِّ) بأن قال: «استكملْتُ خمس عشرة سنة»، (طولِبَ بَيِّنَةٌ) عليه وإن كان غريباً لإمكانها. ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعين نوعاً ففي تصديقه وجهان في فتاوى القاضي: أَوْجَهُهُمَا كما اختاره الأدرعي الاستفسار؛ أي أمكن وإلا فالقبول، وكذا إذا أطلقت البينة، فإن قالت بالسَّنِّ فلا بدَّ من بيان قدره لأن البلوغ به مختلف فيه؛ نَبَّه عليه شيخنا. ولو أقرَّ الرشيد بإتلافه مالاً في صغره قُبِلَ كما لو قامت به بَيِّنَةٌ. ومحلّه كما بحثه البلقيني إذا لم يكن على وجه لا يسقط عن المحجور عليه، فإن كان كذلك كالمقترض فلا يؤخذ به.

(والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابي الحجر والتفليس. ومما لم يسبق إقرار المفلس بالنكاح، وهو مقبول؛ بخلاف السفيه فلا يُقْبَل. ويُقْبَلُ إقرار السفهية لمن صدقها كالرشيدة، إذ لا أثر للسفه من جانبها. والفرق بين إقرار السفهية والسفيه بذلك في إقرارها تحصيل مال وفي إقراره تفويته. (ويقبل إقرار الرقيق بموجب) - بكسر الجيم - (عقوبة) كقصاص وشرب خمر وزنا وسرقة بالنسبة إلى القطع لِبُعْدِ التهمة في ذلك؛ لأن النفوس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام؛ زُوي أن عليّاً قطع عبداً بإقراره. ولو عفا مستحقُّ القصاص على مالٍ تعلق برقبة العبد وإن كذَّبه السيد.

فائدة: لا يصحَّ الإقرار على الغير إلا هنا وفي إقرار الوارث بوارث آخر؛ قاله صاحب التعجيز. ويضمن مال السرقة في ذمته إن لم يصدقه السيد يتبع به إذا عتق، فإن صدقه أخذ المال إن كان باقياً وإلا بيع في الجناية إن لم يفده السيد. ولا يتبع بعد العتق بما زاد على قيمته، إذ لا يجتمع التعلُّق بالرقبة مع التعلُّق بالذمة، والدعوى عليه فيما يقبل إقراره وإلا فعلى سيده لأن الرقبة المتعلقة بها المال حقه، فإن قال المدعي: «لي بينة فقل» تُسمع الدعوى عليهما لانقضاء التهمة، وهو ما نقله في الروضة هنا عن البغوي، والراجح أنه لا تُسمع على العبد كما في دعاوى؛ نَبَّه عليه الإنسوي وغيره، وسيأتي ثمَّ فيه زيادة بيان. وإن أقرَّ مَنْ يَصْفُهُ حُرٌّ مثلاً بدينٍ إتلاف لزمه نصف ما أقرَّ بإتلافه، ولا يقبل إقراره على سيده إلا أن يصدقه فيتعلق نصف ما أقرَّ به بجزئه الرقيق؛ والظاهر كما

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ جَنَائِيَّةٍ لَا تَوْجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ. وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

قال شيخنا: أن ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يجب تأخير المطالبة به إلى العتق لأنها إنما أخرت في كامل الرق لعدم ملكه والبعض يملك.

(ولو أقر بدين جنائية لا توجب عقوبة) أي حدّاً أو قصاصاً كجنائية الخطأ والغصب والإتلاف، (فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته) للتهمة ويتبع به إذا عتق. أما ما أوجب عقوبة غير حد أو قصاص، ففي تعلقه برقبته أقوال؛ أظهرها لا يتعلق أيضاً. قال الإسنوي: واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونه لم يذكره غير مستقيم، واحترز بقوله: «فكذبه»؛ أي أو سكت، عما إذا صدقه فإنه يتعلق برقبته ويبيع ما لم يكن مرهوناً ولا جانياً إن لم يفده بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين، فإذا بيع أو فداء السيد وقد بقي من الدين شيء لا يتبع بما زاد على قيمته إذا عتق؛ لأنه إذا ثبت التعلق بالرقبة فكان الحق انحصر فيها.

تنبيه: لا يقبل إقرار السيد على رقيقه بموجب عقوبة ولا بدين معاملة، ويقبل إقراره عليه بدين جنائية ويتعلق برقبته، فلو بيع وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق بإتلاف مال لغيره قبل عتقه لزمه دون سيده، فإن ثبت بالبينة أنه كان جاني لزم السيد لتقصيره من عامله بخلاف الجنائية.

(ويقبل) على السيد (إن كان) ماذوناً له في التجارة لقدرته على الإنشاء، (ويؤدي من كسبه وما في يده) كما مر في بابه. نعم لو كان المأذون اشترى شراءً فاسداً أو أقر بما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد لأن الأذن لم يتناول ذلك.

تنبيه: محل قبول إقراره إذا لم يحجر عليه السيد، فلو أقر بعد الحجر عليه بدين معاملة أضافه إلى الإذن لم تقبل إضافته. فإن قيل: إقرار المفلس بعد الحجر في حق الغرماء مقبول، فهلاً كان هنا كذلك! أجب بأن إقرار العبد يؤدي إلى فوات حق السيد بخلاف غرماء المفلس إذ يبقى لهم الباقي في ذمة المفلس. ولو أطلق الإقرار بالدين قبل الحجر عليه لم يقبل على السيد، ومحلّه كما قال الإسنوي وغيره: إذا تعذرت مراجعته، فإن أمكنت روجع. وقد ذكر المصنف في الصورة هذا الاستدراك في إقرار المفلس وهو نظير مسألتنا. وإقرار المكاتب في البدن والمال كالحر، ويؤديه مما في يده، فإن عجز نفسه ولا مال معه فديون معاملاته يؤديه بعد عتقه، وأرش جنائياته في رقبته تؤدى من ثمنه.

(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بمال عيناً كان أو ديناً كإقرار الصحيح، ويكون من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي. ولو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك كما حكاه ابن الملقن وأقره. (وكذا) يقبل إقراره به (الوارث على المذهب) كالأجنبي؛ لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة؛ والطريق الثاني القطع بالقبول. ويجري الخلاف في إقرار الزوجة يقبض صداقها من زوجها في مرض موتها، وفي إقراره لوارث بهبة أقبضها له في حال صحته.

تنبيه: الخلاف في الصحة، أما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جفج منهم الفقهاء في فتاويه، وقال: إنه لا يحل للمقر له أخذه اهـ. وإذا ادعى بقية الورثة على المقر له أنه لا حقيقة لإقرار مورثهم له

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بَدْنَيْنِ، وَفِي مَرَضِهِ لآخرَ لَمْ يُقَدِّمِ الأولُ. وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَاِثْمُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لآخرَ لَمْ يُقَدِّمِ الأولُ فِي الأصَحِّ. وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ،

فأُحْلِفَ أَنَّهُ أَقَرَّ لَكَ بِحَقِّ لَازِمٍ كَانَ يَلْزِمُهُ الإِقْرَارُ بِهِ، فعليه أَنْ يَحْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَ بَقِيَةِ الْوَرِثَةِ وَقَاسَمُوهُ؛ وَلَا يَشْكَلُ ذَلِكَ بِمَا تَقْدَمُ عَنْ ابْنِ الْمَلْقَنِ لِأَنَّ التَّهْمَةَ فِي الْوَارِثِ أَشَدَّ مِنْهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَ الرَّوْيَانِيُّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارُهُ وَإِلَّا قُبِلَ؛ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ قَوِيٌّ. وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِالْقَرَائِنِ كَذِبُهُ بَلْ يَقْطَعُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يَفْتِيَ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا وَإِنْ سَاعَدَهُ إِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الْحَرَمَانَ؛ نَعَمْ لَوْ أَقَرَّ لِمَنْ لَا يَسْتَعْرِقُ الْإِرْثَ وَمَعَهُ بَيْتُ الْمَالِ فَالْوَجْهَ إِمْضَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْإِعْصَارِ لِفَسَادِ بَيْتِ الْمَالِ أَه. وَالْخِلَافُ فِي الإِقْرَارِ بِالْمَالِ، أَمَا لَوْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ أَوْ عَقُوبَةٍ فَيَصِحُّ جُزْمًا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى الْمَالِ بِالْعَفْوِ أَوْ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ لَضَعْفِ التَّهْمَةِ.

(ولو أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بَدْنَيْنِ) لِلْإِنْسَانِ (وَفِي مَرَضِهِ) بَدْنَيْنِ لآخرَ، لَمْ يَقْدَمِ الأولُ بَلْ يَتَسَاوَيَانِ كَمَا لَوْ ثَبَتَا بِالْبَيِّنَةِ. (ولو أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ) بَدْنَيْنِ لِلْإِنْسَانِ ثَبَتَ بَيِّنَتُهُ، (وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) بَدْنَيْنِ (لآخرَ لَمْ يَقْدَمِ الأولُ فِي الأصَحِّ) لِأَنَّ إِقْرَارَ الْوَارِثِ كإِقْرَارِ الْمَوْرَثِ لِأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ بِدَيْنَيْنِ. وَالثَّانِي: يَقْدَمُ الأولُ لِأَنَّ الْمَوْتَ تَعَلَّقَ بِالتَّرَكَةِ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ صَرْفُهَا عَنْهُ. قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: وَلَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ لِمُشَارَكَةِ فِي الْإِرْثِ وَهُمَا مُسْتَعْرِقَانِ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ مُصَدِّقَةٌ لَهُ ضَارِبَةٌ بِسَبْعَةِ أَثْمَانِ الدِّينِ مَعَ أَصْحَابِ الدِّينُونِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ صَدَرَ مِنْ عِبَارَتِهِ نَافِذَةٌ فِي سَبْعَةِ أَثْمَانٍ، فَعَمِلَتْ عِبَارَتُهُ فِيهَا كَعَمَلِ عِبَارَةِ الْحَائِزِ فِي الْكُلِّ أَه.

فَرُوعُ: لَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى الْوَارِثِ أَنَّ الْمَوْرَثَ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ مِثْلًا وَآخِرَ بَأَنَّهُ عَلَيْهِ دَيْنًا مُسْتَعْرِقًا وَصَدَّقَ الْوَارِثُ مَذْعِي الْوَصِيَّةِ ثُمَّ مَذْعِي الدِّينِ الْمُسْتَعْرِقِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ صَدَّقَهُمَا مَعًا قَدَّمَ الدِّينَ لَوْ ثَبَتَا بِالْبَيِّنَةِ. وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِلْإِنْسَانِ بَدْنَيْنِ. وَلَوْ مُسْتَعْرِقًا ثُمَّ أَقَرَّ لآخرَ بَعَيْنِ قَدَّمَ صَاحِبَهَا كَعَكْسِهِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالْإِنْسَانِ لَا يَتَضَمَّنُ حَجْرًا فِي الْعَيْنِ بِدَلِيلِ نَفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا بِغَيْرِ تَبَرُّعٍ. وَلَوْ أَقَرَّ بِإِعْتِاقِ أَخِيهِ فِي الصَّحَّةِ عَتَقَ وَوَرِثَ إِنْ لَمْ يَحْجِبْهُ غَيْرُهُ، أَوْ بِإِعْتِاقِ عَبْدٍ فِي الصَّحَّةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لَتَرَكْتَهُ عَتَقَ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ لَا تَبَرُّعٌ.

(وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرِهِ) بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، جَعَلَ الْإِكْرَاهَ مُسْقِطًا لِحُكْمِ الْكُفْرِ فَبِالْأَوَّلَى مَا عَدَاهُ. وَصُورَةُ إِقْرَارِهِ أَنْ يُضْرَبَ لِيَقَرَّ، فَلَوْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ فِي الْقَضِيَّةِ فَأَقَرَّ خَالَ الضَّرْبِ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكْرِهًا، إِذِ الْمُكْرِهُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا إِنَّمَا ضُرِبَ لِيَصْدُقَ؛ وَلَا يَنْحَصِرُ الصَّدَقُ فِي الإِقْرَارِ، وَلَكِنْ يَكْرِهُ الْإِزَامَةَ حَتَّى يَرَاجِعَ وَيَقَرَّ ثَانِيًا. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَبُولُ إِقْرَارِهِ حَالُ الضَّرْبِ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُكْرِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُكْرِهًا؛ وَعَلَّلَهُ بِمَا مَرَّ، ثُمَّ قَالَ: وَقَبُولُ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الضَّرْبِ فِيهِ نَظَرٌ إِنْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعَادَةُ الضَّرْبِ إِنْ لَمْ يَقَرَّ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الْوَلَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَأْتِيهِمْ مِنْ يَتَّهِمُ بِسَرَقَةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ نَحْوِهَا فَيُضْرَبُونَ لِيَقَرَّ بِالْحَقِّ؛ وَيَرَادُ بِذَلِكَ الإِقْرَارُ بِمَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ، سِوَاهُ أَقَرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ أَمْ بَعْدُ، وَعُلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقَرَّ بِذَلِكَ لَضَرْبٍ ثَانِيًا أَه. وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي، فَقَالَ: (وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصَادُقُ مُحَلَّهُ

فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّائِيَةِ عَلَيَّ كَذَا فَلَعُو، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا وَجَبَ، وَلَوْ قَالَ لِحَمَلٍ هِنْدٍ كَذَا يَبَارِثُ
أَوْ وَصِيَّةَ لَزِمَهُ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ فَلَعُو،

وَصِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا اقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِهَا عَقَبَ النِّكَاحَ لغيرها، أَوْ الزَّوْجَ بِبَدَلِ الْخُلْعِ عَقَبَ
الْمُخَالَعَةَ لغيره، أَوْ الْمُجَنِّيَّ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ عَقَبَ اسْتِحْقَاقَهُ لغيره؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ هُؤُلَاءَ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ. فَإِنْ قِيلَ: الْحَصْرُ
فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَإِنَّ الْمَتْعَةَ وَالْحُكُومَةَ وَالْمَهْرَ الْوَاجِبَ عَنْ وَطْءٍ شَبْهَةٍ وَأَجْرَةَ بَدَنِ الْحَرِّ كَذَلِكَ؟ أَجِيبُ
بِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الثَّلَاثِ، فَالْحُكُومَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْأَرْضِ وَالْمَتْعَةُ وَالْمَهْرُ الْوَاجِبَ عَنْ وَطْءٍ شَبْهَةٍ يَرْجِعُ إِلَى الصَّدَاقِ.
وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِأَجْرَةِ بَدَنِ الْحَرِّ فَمَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْحَرَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَجَرَ بَدَنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ
وَكَّلَهُ الْمُسْتَأْجَرَ فِي إِجَارَةِ نَفْسِهِ؛ وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْعَيْنِ، حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ اقْرَأَ لَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَقَبَ
عَقَبَهُ بَدْنِ أَوْ عَيْنٍ لَمْ يَصَحَّ، إِذْ أَهْلِيَّةُ الْاسْتِحْقَاقِ لَمْ تَثْبِتْ لَهُ إِلَّا فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَجْزَ بَيْنَهُمَا مَا يَوْجِبُ الْمَالُ.

(فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّائِيَةِ) أَوْ لِدَابَةِ فُلَانٍ (عَلَيَّ كَذَا فَلَعُو) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْمَلِكِ فِي
الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا تَعَاطِي السَّبَبِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ الرِّقِيقِ كَمَا سَيَأْتِي. نَعَمْ لَوْ أَضَافَهُ إِلَى
مُمْكِنٍ كَالْإِقْرَارِ بِمَالٍ مِنْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا صَحَّ كَمَا قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ. وَمَحَلُّ الْبَطْلَانِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْمَمْلُوكَةِ،
أَمَّا لَوْ اقْرَأَ لَخَيْلٍ مُسَبَّلَةٍ فَالْأَشْبَهُ الصَّحَّةُ كَالْإِقْرَارِ لِمَقْبَرَةٍ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَ عَلَيْهَا أَوْ وَصِيَّةٍ لَهَا؛ وَبِهِ
صَرَّحَ الرَّوْيَانِيُّ وَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ.

(فَإِنْ قَالَ) عَلَيَّ (بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا) كَذَا، (وَجَبَ) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِلْمَالِكِ لَا لَهَا، وَهِيَ السَّبَبُ: إِمَّا بِجَنَائَةٍ عَلَيْهَا،
وَإِمَّا بِاسْتِيفَاءِ مَنَفْعَتِهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ غَضَبٍ؛ وَيَكُونُ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَلِكًا لِمَالِكِهَا حِينَ الْإِقْرَارِ. فَإِنْ لَمْ يَقُلْ (لِمَالِكِهَا) وَاقْتَصَرَ
عَلَى قَوْلِهِ: «بِسَبَبِهَا» لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ لِمَالِكِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ يَسْأَلُ وَيُحْكَمُ بِمَوْجِبِ بَيَانِهِ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ لغير مالِكِهَا، كَأَن تَكُونَ أَتْلَفَتْ شَيْئًا عَلَى إِنْسَانٍ وَهِيَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ.

(وَلَوْ قَالَ لِحَمَلٍ هِنْدٍ) عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي (كَذَا يَبَارِثُ) مِنْ أَبِيهِ مَثَلًا، (أَوْ وَصِيَّةٍ) لَهُ مِنْ فُلَانٍ أَوْ بغيرهما مِمَّا
يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ؛ (لَزِمَهُ) ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ مُمْكِنٌ، وَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ وَلِيُّ الْحَمْلِ. وَلَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْحَامِلِ
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «بِهِنْدٍ» لِأَنَّهُ إِبْهَامُهَا يَلْزَمُ مِنْهَا إِبْهَامُ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَإِبْهَامُهُ مُبْطَلٌ لِلْإِقْرَارِ، ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ مِيتًا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي
الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا أَسْنَدَ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمُقَرَّرُ بِهِ لَوَرَثَةِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَوْصِي أَوْ لغيرهم مِمَّا أَسْنَدَ إِلَيْهِ أَوْ
حَيًّا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ اسْتَحَقَّ، وَكَذَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ
مَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَرَأَشًا. ثُمَّ إِنْ اسْتَحَقَّ بِوَصِيَّةٍ فَلَهُ الْكُلُّ، أَوْ يَبَارِثُ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ ذَكَرَ فَكَذَلِكَ، أَوْ أَنْثَى فَلَهَا
النِّصْفُ؛ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْثَى فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ إِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى وَصِيَّةٍ وَأَثْلَاثًا إِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى إِرْثٍ وَاقْتَضَتْ جِهَتَهُ
ذَلِكَ، فَإِنْ اقْتَضَتْ التَّسْوِيَةَ كَوَلَدِي أَمْ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي الثَّلَاثِ. وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِقْرَارُ بِالْإِرْثِ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجِهَةِ وَعَمَلْنَا
بِمَقْتَضَاهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجَعَةُ الْمُقَرَّرِ قَالَ فِي الرُّوْضَةِ: فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِالتَّسْوِيَةِ؛ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ مَتَّجِهٌ.

(وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ) كَقَوْلِهِ: «اقْرَاضْنِي أَوْ بَاعْنِي شَيْئًا»، (فَلَعُو) لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ فِي ذَلِكَ؛
وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الرُّوْضَةِ قَالَ: وَبِهِ قَطْعٌ فِي الْمَحْزَرِّ؛ وَالَّذِي فِي الشَّرْحَيْنِ فِيهِ طَرِيقَانِ أَصْحَبَهُمَا الْقَطْعُ
بِالصَّحَّةِ. وَالثَّانِي: عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَقُّبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَطَرِيقَةُ التَّخْرِيجِ جَزَمَ بِهَا أَكْثَرُ
الْعِرَاقِيِّينَ، وَطَرِيقَةُ الْقَطْعِ بِالصَّحَّةِ ذَكَرَهَا الْمَرَاوِزَةُ، وَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ مَمْنُوعٌ؛ وَلَمْ أَرْ مِنْ قَطْعٍ بِإِلْغَاءِ الْإِقْرَارِ،
وَمَا عَزَاهُ لِلْمَحْزَرِّ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ قَوْلِ الْمَحْزَرِّ وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فَهُوَ لَعُو مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ، فَالْإِقْرَارُ

وَأِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ. وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقَرُّ تَرَكَ الْمَالَ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ: «غَلَطْتُ» قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ.

لغو وليس مراداً، بل مراده: فالإسناد لغو، بقرينة كلام الشرحين؛ وذكر مثله صاحب الأنوار والزرکشي، وهو كما قال شيخنا حسن، ومشيتُ عليه في شرح التنبيه.

(وإن أطلق) الإقرار؛ أي لم يسنده إلى شيء، (صح في الأظهر) وحمل على الجهة الممكنة في حقه وإن نذر حملاً لكلام المكلف على الصحة ما أمكن. والثاني: لا يصح؛ لأن الغالب أن المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية ولا امتناع المعاملة مع الحمل ولا جناية عليه، فيحمل إطلاقه على الوعد وعلى الصحة في هاتين الحالتين إن انفصل الحمل ميتاً، فلا شيء له للشك في حياته؛ فيسأل القاضي المقرَّ حَسْبَهُ عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق إلى مستحقه. وإن مات المقرَّ قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره، فإن انفصل حياً للمدة المعتمدة فالكل له ذكراً كان أو أنثى، وإن انفصل ذكر وأنثى فهو لهما بالسوية. وإن ألفت حياً وميتاً جعل المال للحي لأن الميت كالمعدوم. ولو قال: «لهذا الميت عليّ كذا» ففي البحر عن والده أن ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الإقرار وأنه يمكن القطع بالبطالان لأن المقرَّ له لا يتصور ثبوت الملك له حين الإقرار؛ والظاهر الأول. والإقرار للمسجد والرباط والفقنطرة كالإقرار للحمل. ولو أقرَّ لطفل وأطلق صحَّ قطعاً لأنه من أهل المعاملة بواسطة وليه. ويشترط لصحة الإقرار عدم تكذيب المقرَّ له المقرَّ كما يؤخذ من قوله: (وإذا كذب المقرَّ له المقرَّ) بمال (ترك المال) المقرَّ به (في يده) ديناً كان أو عيناً؛ (في الأصح) لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط. والثاني: ينزعه الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف يقتضي تخصيص الخلاف بالمعين لقوله: «ترك المال في يده»، وبه جزم القاضيان أبو الطيب والحسين؛ والمعتمد أنه لا فرق كما تقرَّر. وإذا بقي المال في يده قال الزركشي: فينبغي أن يجوز له جميع التصرفات فيه ما خلا الوطء لاعتراؤه بتحريم ذلك عليه، بل ينبغي أن يمتنع عليه جميع التصرفات حتى يرجع اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان ظاناً أن المال للمقرَّ له امتنع عليه التصرف، وإلا فلا.

(فإن رجع المقرَّ في حال تكذيبه) أي المقرَّ له، (وقال: غلطت) في الإقرار أو تعمدت الكذب، (قبل قوله في الأصح) بناءً على أن المال يترك في يده. والثاني: لا؛ بناءً على أن الحاكم ينزعه منه إلى ظهور مالكة.

تنبيه: تقييده بحال تكذيب المقرَّ له يؤهِّم أنه لو رجع المقرَّ له وصدقه أنه لا يكون كذلك؛ وليس مراداً، فإنَّ الأصح أن رجوع المقرَّ له غير مقبول ولا يصرف إليه إلا بإقرار جديد؛ لأن نفيه عن نفسه بطريق المطالبة، بخلاف المقرَّ فإن نفيه عن نفسه بطريق الالتزام فكان أضعف. فلو قال المصنف: «بعد تكذيبه» لشمَل حالتي التكذيب وبعده. والظاهر كما قال شيخنا أن تكذيب وإرث المقرَّ له كتكذيبه، حتى لو أقرَّ لميت أو لمن مات بعد الإقرار فكذبه الوارث لم يصح. أما في حق غيره فيصح، كما لو أقرَّ بجناية على المرهون وكذبه المالك فإنه وإن لم يصح في حق المالك صحَّ في حق المرتهن حتى يستوثق بأرشها. ولو قال: «بيدي مال لا أعرف مالكة» نزعه القاضي منه؛ لأنه إقرار بمال ضائع فهو إقرار صحيح. فإن قيل: إنه لو قال: «عليّ مال لرجل» أو «لواحد من بني آدم» لا يكون إقراراً لفساد الصيغة، فهلاً كان هنا كذلك! أجيب بأن ما هنا في العين وما هناك في الدين كما أجاب به السبكي ويشير إليه كلام أصل الروضة. ولو قام رجل في المسألة الثانية وقال: «أنا المراد بالإقرار» لم يُصدَّق بل المصدق المقرَّ بيمينه؛ فلمن أنه يشترط أن يكون المقرَّ له معيَّناً نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب كقوله لأحد هؤلاء الثلاثة عليّ كذا.

١ - فصل: في الصيغة

قَوْلُهُ لَزَيْدٍ «كَذَا» صِيغَةُ إِقْرَارٍ، وَقَوْلُهُ «عَلَيَّ وَفِي ذِمَّتِي» لِلذَّيْنِ، وَ «مَعِيَ وَعِنْدِي» لِلْعَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: «لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ» فَقَالَ: «زَنْ» أَوْ «خُذْ» أَوْ «زِنُهُ» أَوْ «خُذْهُ» أَوْ «أَخْتِمْ عَلَيْهِ» أَوْ «أَجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ» فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، وَلَوْ قَالَ: «بَلَى» أَوْ «نَعَمْ» أَوْ «صَدَقْتُ» أَوْ «أَبْرَأْتُنِي مِنْهُ» أَوْ «قَضَيْتُهُ» أَوْ «أَنَا مُقَرَّرٌ بِهِ» فَهُوَ إِقْرَارٌ.

فروع: لو أقرت له امرأة بالنكاح وأنكر سقط حقه؛ قال المتولي: حتى لو رجع بغد وأدعى نكاحها لم يُسمع إلا أن يدعي نكاحاً مجدداً. وإنما احتيج لهذا الاستثناء لأنه يُعتبر في صحة إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له، بخلاف غيره. ولو أقر لآخر بقصاص أو خدق كذب سقط وكذا خد سرقه، وفي المال ما مر من كونه يترك في يده. ولو أقر له بعد فأنكره لم يحكم بعقه لأنه محكوم برقه فلا يُرفع إلا بيقين، بخلاف اللقيط فإنه محكوم بحريته بالدار، فإذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية. ولو أقر له بأحد عبيدين وعينه فردّه وعين الآخر لم يقبل فيما عينه إلا ببينة وصار مكذباً للمقر فيما عينه.

ثم شرع في الركن الثالث مترجماً له بفصل فقال:

فصل: في الصيغة: (قوله لزيد كذا صيغة إقرار) وجهه الإنشوي بأن اللام تدل على الملك، ومحله كما قال هو وغيره إذا كان المقر به معيناً كهذا الثوب فيجب عليه أن يسلمه له إن كان بيده أو انتقل إليها وإن لم يكن كآلف أو ثوب فلا بد أن يضيف إليه شيئاً من الألفاظ الآتية كـ «عليّ» أو «عندي» أو نحو ذلك؛ وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله صيغة إقرار ولم يقل لزمه. (وقوله عليّ ونفي ذمتي للدين) الملتزم في الذمة لأنه المتبادر منه عرفاً، وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في عليّ بالوديعة.

تنبيه: لو عبر المصنف بـ «أو» هنا فقال: «عليّ أو في ذمتي» كما عبر به في الروضة وفيما سيأتي فقال: «معي أو عندي» لكان أولى، لثلا يومهم أن المراد الهيئة الاجتماعية.

(ومعي وعندي للعين) لأنهما ظرفان فيحمل كل منهما عند الإطلاق على عين له بيده، فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردّها صدق بيمينه. وقوله «قَبْلِي» بكسر القاف وفتح الموحدة للعين والدين كما جرى عليه ابن المقري تبعاً لما رجحه الشيخان بحثاً بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين. قال الإنشوي: ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر على الدين كأن قال: «له عليّ ومعي عشرة»، فالقياس أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين.

(ولو قال) إنسان لآخر: (لي عليك ألف فقال) له: (زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك) أو هي صحاح، (فليس بإقرار) لأنه ليس بالتزام وإنما يذكر في موضع الاستهزاء. (ولو قال) له: (بلى أو نعم أو صدقت) أو أجل أو جبر أو أي بمعنى نعم (أو أبرأتني منه أو قضيت به فهو إقرار) أما الثلاثة الأول فلأنها ألفاظ موضوعة للتصديق وفي معناها ما ذكر معها. وأما دعوى الإبراء والاقتضاء فلأنه قد اعترف بالشغل وأدعى الإسقاط والأصل عدمه. وفي الروضة وأصلها فيما لو قال: «لي عليك ألف» فقال: «صدقت» أو نحوه يشبه محل كونه إقراراً إذا لم توجد قرينة تصرفه للاستهزاء والتكذيب كالإداء والإيراد؛ أي كيفية أداء الكلمة وإيرادها من الضحك وغيره، كتحرّيك الرأس عجباً وإنكاراً اهـ. فإن وجد منه ذلك ففيه خلاف لتعارض اللفظ

وَلَوْ قَالَ: «أَنَا مُقَرَّرٌ» أَوْ «أَنَا أَقَرُّ بِهِ» فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ. وَلَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذًا» فَقَالَ: «بَلَى» أَوْ «نَعَمْ» فَإِقْرَارٌ؛ وَفِي «نَعَمْ» وَجْهٌ.

والقرينة كما لو قال: «لي عليك ألف» فقال مستهزئاً: «لك علي ألف» فإن المتولّي حكى فيه وجهين، وقضية كلامه كما في المهمات أن الأصح اللزوم.

تنبيه: لو اقتصر على قوله: «أبرأتني» فليس بإقرار، وكذا قوله للحاكم: «قد أقر أنه أبرأني» أو «أنه قد استوفى مني الألف»، قاله القفال في فتاويه. وهو حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من التزام، ومثل ذلك ما لو قال: «قد أبرأتني من هذه الدعوى» فلا يكون مُقَرَّراً بالحق. وأما قوله: «أنا مقر به» فقضية التعليل الآتي في «أنا مقر به» تقييد حكم «أنا مقر» بما إذا خاطبه فقال: «أنا مقر لك به» وإلا فيحتمل الإقرار به لغيره؛ قاله الرافعي وأسقطه من الروضة، وأجاب عنه السبكي بأن الضمير عائد إلى الألف التي له؛ أي فلا يقبل قول المقر «أردت به غيرك»، كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة إذا لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة، إذ الجواب منزل على السؤال.

(ولو قال أنا مقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به فليس بإقرار) أما الأول فلجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه أو بوحدانية الله تعالى، وأما الثاني فلا احتمال الوعد بالإقرار في ثاني الحال. فإن قيل: لو قال: «لا أنكر ما تدعيه» كان إقراراً مع احتمال الوعد فهلاً كان هنا كذلك! أجيب بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات بدليل النكرة فإنها تعم في حيز النفي دون الإثبات. قال الرافعي: ولك أن تقول هَبْ أن هذا الفرق متين لكنه لا ينفي الاحتمال، وقاعدة الباب الأخذ باليقين. وأجيب أيضاً بأن المفهوم عرفاً من «لا أنكر ما تدعيه» أنه إقرار بخلاف «أنا أقر به».

(ولو قال أليس) أو هل كما في المطلب (لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار) لأنه المفهوم منهما، (وفي نعم) في صورة المتن (وجه) أنه ليس بإقرار؛ لأنه موضوع للتصديق فيكون مصداقاً له في النفي، بخلاف بلى فإنها لرد النفي ونفي النفي إثبات. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»^(١): لو قالوا نعم كفروا. فهذا هو مقتضى اللغة ورجحه ابن الرفعة. وأجاب الأول بأن النظر في الإقرار إلى العرف وأهله يفهمون الإقرار بنعم فيما ذكر. واختار الغزالي في المنحول التفصيل بين النحوي وغيره كما في نظيره من الطلاق، وبه أجاب ابن يونس في المحيط. ولو قال: «ليس لي عليك ألف» فقال: «بلى» أو «نعم» فالمتجه كما قال الإسنوي أن يجعل «بلى» إقراراً دون «نعم».

فروع: لو قال في جواب من ادعى عليه بألف: «ما لك علي أكثر من ألف» لم يكن إقراراً لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ونعم إقرار بالعبد مثلاً لمن قال: «اشتر عبدي» كما أنه إقرار به لمن قال: «أعنت عبدي»، لا لمن قال: «اشتر هذا العبد» لأنه لم يعترف له إلا بكونه يملك يبيعه لا نفسه. ولو قال في جواب دعواه: «لا تدم المطالبة وما أكثر ما تنقاضي» لم يكن إقراراً لعدم صراحته؛ قاله ابن العماد. ولو قال في جواب دعوى عين يبيده: «اشتريتها» أو «ملكته منك» أو «من وكيلك» كان إقراراً لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفاً. ولم ينظروا إلى احتمال كون المخاطب وكيلاً في البيع، ولا إلى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لعبده عن المقام، بخلاف قوله «ملكته على يدك» لا يكون إقراراً، لأن معناه: كنت وكيلاً في تمليكها.

وَلَوْ قَالَ: «أَقْضِ الْآلِفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ» فَقَالَ: «نَعَمْ» أَوْ «أَقْضِي غَدًا» أَوْ «أَمْهِلْنِي يَوْمًا» أَوْ «حَتَّى أَقْعُدَ» أَوْ «أَفْتَحِ الْكَيْسَ» أَوْ «أَجِدْ» فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ.

٢ - فصل: يشترط في المقر به أن لا يكون ملكاً

يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْرَرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمَقْرَرِ:

(ولو قال اقض الآلف الذي ليعليك فقال نعم أو اقضي غداً، أو أمهلني يوماً، أو حتى أقعد أو أفتح الكيس، أو أجد) أي المفتاح مثلاً، أو أبعث من يأخذه، أو أمهلني حتى أصرف الدراهم، أو أقعد حتى تأخذ، أو لا أجد اليوم؛ (فالإقرار في الأصح) لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفاً. والثاني: لا؛ لأنها ليست صريحة في الالتزام. قال الإسنوي: وما ما ذكره من اللزوم في «أقضي غداً» ونحوه مما عري عن الضمير العائد على المال المدعى به مردودٌ، بل يتعين أن يكون التصوير عند انضمام الضمير كقوله «أعطه» ونحوه فإن اللفظ بدونه محتلم أن يراد به المذكور وغيره على السواء، ولهذا كان مقرراً في قوله «أنا مقر به» دون «أنا مقر»، ولو قال: «كان لك علي ألف»، أو «كانت لك عندي دار» فليس بإقرار لأنه لم يعترف في الحال بشيء والأصل براءة الذمة؛ ولا ينافي ذلك ما في الدعاوى من أنه لو قال: «كان ملكك أمس» كان مؤاخذاً به لأنه ثم وقع جواباً للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين. ولو قال: «أسكنتك هذه الدار حيناً ثم أخرجتك منها» كان إقراراً له باليد لأنه اعترف بشيئها من قبل وادعى زوالها، ولا ينافي ذلك ما في الإقرار من أنه لو قال: «كان في يدك أمس» لم يؤاخذ به لأنه هنا أقر له بيد صحيحة بقوله «أسكنتكها» بخلافه ثم، لاحتمال كلامه أن يده كانت عن غضب أو سوم أو نحوه. وقوله لمن شهد عليه ولو واحداً بشيء هو صادق أو عدل ليس بإقرار حتى يقول فيما شهد به، ولو قال: «إذا شهد علي شاهدان بألف مثلاً فهما صادقان» لزمه في الحال وأن يشهدا عليه لأنهما لا يكونا صادقين إلا أن كان عليه الآلف الآن، بخلاف ما لو قال: «إذا شهدا علي بألف صدقتهما»، لأن غير الصادق قد يصدق، ولأن ذلك وعد. وخرج بالآلف ما لو قال: «ما يشهد به شاهدان علي فهما صادقان عدلان» فليس بإقرار بل تركية وتعديل كما نقله الرافعي في التزكية عن الهروي وأقره كما قاله في المهمات. ولو لم يأت بصيغة الشهادة بل قال: «إذا قال زيد إن لعمرو علي كذا فهو صادق» كان الحكم كذلك كما ذكره ابن العماد. ولو قال: «أقرضتك كذا» فقال: «كمن تمن به علي»، أو «لاقرضت منك» غيره كان إقراراً، بخلاف ما لو قال لمن قال له «لي عليك كذا»: «لزيد علي أكثر مما لك» بفتح اللام، فإنه لا شيء عليه لواحد منهما لاحتمال أنه قاله استهزاءً، أو أنه أراد: له علي من الحرمة والكرامة أكثر مما لك. أما لو قال: «من مالِك» بكسر اللام، أو «له علي مال أكثر من مالِك»، أو «له علي أكثر مما ادعيت»، فهو إقرار لزيد. ولو كتب لزيد علي ألف أو كتبه غيره فقال: «أشهدوا علي بما فيه» لغا، لأن الكتابة بلا لفظ ليست إقراراً، ويؤخذ من ذلك أنها من الأخرس عند القرينة المشعرة ليست لغواً، ولو لقن إقراراً أو غيره بغير لغته وقال: «لم أفهمه» وأمكن عدم فهمه له بأن لم يكن له مع أهل تلك اللغة اختلاط صدق بيمينه، ولو قال: «أقررت وأنا صبي أو مجنون أو مكروه» وأمكن الصبا وعهد الجنون، أو كانت أمانة على الإكراه من جنس أو ترسيم أو نحو ذلك صدق بيمينه لظهور ما قاله، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإن لم يمكن الصبا ولم يعهد الجنون ولم تكن أمانة لم يصدق؛ والأمانة إنما تثبت باعتراف المقر له، أو بالبيينة، أو باليمين المردودة؛ فإن قامت بيينة في الصور الثلاث بكون المقر حين إقراره كان بالغاً في الأولى أو عاقلاً في الثانية أو مختاراً في الثالثة عمل بها ولا يصدق لتكذيبه البيينة.

ثم شرع في الركن الرابع مترجماً بفصل أيضاً فقال:

فصل: يشترط في المقر به: وهو كل ما جازت المطالبة به، (أن لا يكون ملكاً للمقر) حين يقر به؛ لأن

فَلَوْ قَالَ: «دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ ذِينِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو» فَهُوَ لَغَوٌ، وَلَوْ قَالَ: «هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ بِهِ» فَأَوَّلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغَوٌ. وَلَيَكُنِ الْمُقَرَّرُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرِّرِ لِيَسْلَمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ،

الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقر له فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر. (فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي إقراره لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه كما مر، فحمل على الوعد والهبة. ولو قال: «الدار التي اشتريتها لنفسي»، أو «ورثتها من أبي ملك لزيد» لم يصح أيضاً إلا أن يريد الإقرار فيصح، وكذا لو قال: «داري لفلان» وأراد الإقرار لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى ذلك؛ ذكر ذلك البغوي في فتاويه. قال الأذري بعد نقله كلام البغوي: ويتجه أن يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله، بخلاف قوله «داري التي هي ملكي له» للتناقض الصريح. واستشكل الإسنوي عدم صحة الإقرار في الأولتين إذ لم يرد به بأن الملكين لم يتواردا على وقت واحد. وأجيب بأن الموافق لقاعدة الباب بالأخذ باليقين كما سيأتي عدم الصحة، ولو قال: «مسكني» أو «ملبوسي لفلان» صح، إذ لا منافاة لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره. ولو قال: «الدين الذي كتبه على زيد لعمرو» صح لاحتمال أنه وكيل، فلو طالب عمرو زيداً فأنكر فإن شاء عمرو أقام بينة بإقرار المقر أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يقيم بينة عليه بالمقر به، وإن شاء قام بينة بالمقر به ثم بينة بالإقرار.

فرع: قال المصنف في فتاويه: لو كان بالدين المقر به رهن أو كفيل انتقل إلى المقر له بذلك. وفصل الشيخ تاج الدين الفزاري فقال: إن أقر أن الدين صار لزيد: ينتقل بالرهن لأن صيرورته إليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وإن أقر أن الدين كان له بقي الرهن بحاله. وهذا التفصيل هو الظاهر، ومثل الرهن الكفيل.

(ولو قال هذا) العبد مثلاً (لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخره لغو) فيطرح آخر ويؤخذ بأوله؛ لأنه مشتمل على جملتين مستقلتين. ولو شهدت بينة بأن زيداً أقر بأن هذا ملك لعمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل، وفارقت المقر بأنها تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض، والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه؛ ولو قال: «ملكلي هذا لفلان» صح الإقرار أيضاً كما صرح به الإمام واقتضاء كلام الرافعي، وهو إقرار بعد إنكار.

(ولیکن المقر به) من الأعيان (في يد المقر) حساً أو شرعاً (ليسلم بالإقرار للمقر له) لأنه إذا لم يكن في يده كان كلامه إما دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل.

تنبيه: كونه في يد المقر شرط لإعمال القرار وهو التسليم لا شرط لصحته فلا يقال إنه لاغ بالكلية، فإنه إذا حصل بيده لزمه تسليمه إليه كما سيأتي. واستثنى من ذلك مسائل: الأولى ما إذا باع شيئاً بشرط الخيار له أو لهما ثم ادّعاه رجل فأقر البائع في مدة الخيار له به صح وانفسخ البيع لأن له الفسخ. الثانية: ما لو باع الحاكم مال الغائب بسبب اقتضاه، ثم قدم وأدعى أنه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحاكم، فإنه يقبل منه كما نقله الرافعي قبيل كتاب الصداق عن النص. الثالثة: لو وهب لولده غنماً ثم أقبضه إياها ثم أقر بها لآخر فإنه يقبل لإقراره؛ أفتى بذلك صاحب البيان، لكنه كما قال الأذري مفرغ على أن تصرف الواهب رجوع والأصح خلافه. ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه، أما إذا كان في يده لغيره كمحجوره ووقف هو ناظر عليه لم يصح إقراره. وخرج بما قدرته في كلامه الدين فلا يتأثر فيه ما ذكر.

فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكَمَ بِحُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ: «هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ» فَشِرَاؤُهُ أَفْتِدَاءٌ، وَإِنْ قَالَ: «أَعْتَقَهُ» فَأَفْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ.

(فلو أقرّ) بشيء (ولم يكن في يده) حال الإقرار (ثم صار) فيها (عمل بمقتضى الإقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم للمقرّ له. (فلو) قال هذا وهو في يده غيره مرهون عند زيد فحصل في يده بيع في دين زيد عملاً بإقراره السابق. وإن (أقرّ بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه) صحّ وإن اعتقد المشتري حرّيته، استنقذاً للعبد من أسر الرق وتنزيلاً للعقد على قول من صدقه الشرع وهو البائع لكونه ذا يد. (وحكم بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع، وتُرفع يد المشتري عنه لوجود الشرط. هذا كله إذا اشتراه لنفسه، فلو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لأن الملك يقع ابتداءً للموكل، وكما لو اشترى أباه بالوكالة.

تنبيه: إنما صوّر المصنف المسألة بالشراء لأجل ثبوت الخيار الآتي في كلامه، فإنه لو ملكه بغير الشراء كالإرث والوصية حكم بحريته. ولو عبّر بحرية شخص بدل «عبد» لكان أولى لثلاثاً يتناقض الحرية، إلا أن يريد كما قال الولي العراقي بالعبد المدلول العام لا الخاص الذي هو الرق.

(ثم إن كان قال) في صيغة إقراره (هو حر الأصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشتري كما ذكره في المحرّر، فلا يثبت له أحكام الشراء لأن اعترافه بحريته مانع له من ذلك. وأما البائع ففيه الخلاف الآتي كما صرح به في المطلب فيثبت له الخياران، وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه افتداء من جهته أيضاً. فإذا مات المدعي حرّيته بعد الشراء فما له لوارثه الخاص، فإن لم يكن فليت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه لأنه بزعمه ليس للبائع كما مرّ، واعترف المشتري بأنه كان مملوكاً ولكن اعتقد مالكة قبل شراء البائع له كاعترافه بأنه حرّ الأصل؛ لكنه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته أقل الثمنين.

(وإن قال أعتقه) البائع وهو يسترقّه ظلماً، (فافتداء) أي فشراؤه حينئذ افتداء (من جهته) أي المشتري، (وبيع من جهة البائع على المذهب) عملاً بزعم كلّ منهما، وقيل: بيع من الجهتين تغليباً لجانب البائع، وقيل: افتداء من الجهتين تغليباً لجانب المشتري.

تنبيه: اختلف في قوله: «على المذهب»، فقال السبكي: يرجع إلى البائع والمشتري. وقال الإسنوي: يعود إلى البائع فقط، فإن الطريقتين فيه، ويفوته الخلاف في المشتري؛ فلو قال «افتداء من جهته على الصحيح» كان أحسن. وقال ابن النقيب: الأول أقرب إلى ظاهر العبارة، والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر.

(فيثبت فيه) على الأول (الخياران) أي خيار المجلس والشرط، (للبائع فقط) ويثبت له أيضاً الفسخ بالعيب دون المشتري لأنه من جهته افتداء فلا يثبت له شيء من ذلك، وولاؤه موقوف لأن البائع لم يعترف بعقده والمشتري يعقده؛ فإن مات بلا وارث بغير الولاء وخلف تركه فصدق البائع المشتري بعقده ورثه البائع ورث الثمن للمشتري، وإن لم يصدقه فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي إن كان؛ لأنه إما كاذب في حرّيته فكل الكسب له، أو صادق فالكل للبائع إرثاً بالولاء، وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله. أما إذا كان له وارث بغير الولاء، فإن لم يكن مستغرقاً فله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مرّ، وإلا فجميع ميراثه له، وليس للمشتري أخذ شيء منه لأنه بزعمه ليس للبائع إلا إذا كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أختاً

وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، فَإِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ» قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتِمُّوْلُ وَإِنْ قُلَّ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ لِكُنْهِ مِنْ جَنْسِهِ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعْلَمٍ وَسِرْجَيْنِ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ؛

للعبء لم يرث بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني وغيره ولو مات العبد قبل قبض المشتري له استرد الثمن من البائع إن كان سلمه له، ولا يطالبه البائع به إن لم يسلمه له لأنه لا حرية في زعمه، وقد تلف المبيع قبل القبض، بخلاف ما لو اشترى من يعتق عليه فمات قبل قبضه فإنه يلزم المشتري الثمن لأن العبد عتق عليه بالاتفاق وعتقه وقع قبضاً؛ ولو قال «إنه حر» وأطلق استفسر فإن تعذر حمل على أنه حر الأصل.

فروع: لو أقر بعبد في يده لزيد وأقر العبد أنه لعمرى سُلِّمَ لزيد لأنه في يد من يسترقه لا في يد نفسه، فإن أعتقه زيد فولأوه له لأن الولاء لمن أعتق. وهل أكسابه الحاصلة بعد عتقه لعمرى لإقراره بأنه كان له أولاً لأن استحقاق الأكساب فرع الرق ولم يثبت؟ وجهان: أرجحهما كما قال الزركشي الثاني، فتكون الأكساب مستحقة للعتيق. ولو أقر أن عمرأ غصب عبداً من زيد ثم اشتراه من عمرو صحَّ الشراء استنفاذاً لملك الغير كما يستنقذ الحر، وأخذَه زيد، ولا يثبت للمشتري الخياران كما قاله الإمام لأنهما إنما يثبتان لمن يطلب الشراء ملكاً لنفسه أو مستنبيه. ولو أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها لزمته الأجرة أو نكحها لزمه المهر، وليس له في الأولى استخدامها بغير رضاها ولا وطؤها في الثانية إلا إذا كان نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء، كأن قال: «أنت أعتقتها» أو بغيره كأن كان أخاها؛ قال الماوردي: وسواء أحلت له الأمة أم لا لا اعترافه بحريتها، وقال السبكي وغيره: وينبغي أن لا يصحَّ إلا أن يكون ممن تحل له الأمة لأن أولادها يُسترقون كأهمهم اهـ. وهذا هو الظاهر، ويؤيده ما أفتى به شيخي فيمن أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث فلا بدَّ في تزويجها من الشروط المذكورة في تزويج الأمة؛ نعم المسموح له أن يتزوج بها.

ثم شرع في بيان الإقرار بالمجهول، فقال: (ويصحُّ الإقرار بالمجهول) سواء أكان ابتداءً أم جواباً عن دعوى؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً أخرى، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً بوضعية ونحوها أو لغير ذلك، ويخالف الإنشاءات حيث لا تحتل الجهالة احتياطاً لابتداء الثبوت وتحزراً عن الغرر. قال السبكي: والمهم كأحد العبدین في معنى المجهول.

(فإذا قال له عليّ شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول) وهو كما قال الإمام ما يسد مسدداً أو يقع موقعاً من جلب نفع أو دفع ضرر، وإن نظر فيه الأذرعى. (وإن قل) كفلس لصدق اسم الشيء عليه، فلو امتنع من التفسير أو فسره ولكن نوزع فيه فقد ذكره المصنف في أثناء الفصل الذي بعد هذا. (ولو فسره بما لا يتمول) أي لا يتخذ مالا (لكنه من جنسه كحبة حنطة) أو قمع باذنجانة أو قشرة فستقة أو جوزة، (أو فسره بما) لا يتمول لكنه ليس من جنسه، و (يحل اقتناؤه ككلب معلم) لصيد أو قابل لتعليمه (وسرجين) وهو الزبل، وكذا بكل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة؛ (قبل في الأصح) لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترماً يحرم أخذه ويجب ردّه، والأصل براءة ذمته من غيره. والثاني: لا يقبل فيها؛ لأن الأول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة «عليّ» والثاني ليس بمال، وظاهر الإقرار المال.

تنبيه: لو قال بدل «معلم» «مقتنى» لدخل ما زدته وكلب الماشية ونحوه، لكنه يفهم من قوله بعد أن لا يقبل في كلب لا نفع فيه، ولو فسره بحق شفعة أو حدّ قذف أو ردّ وديعة قبل لما مرّ.

وَلَا يُقْبَلُ بِمَا لَا يُقْتَنَى كَخَنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدَّ سَلَامٍ. وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ،

(ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى) أي بشيء لا يحل اقتناؤه، (كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه وجلد لا يطهر بالدبغ وميته لا يحل أكلها وخمر غير محترمة، إذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يجب ردها فلا يصدق بها قوله «علي». وقضية التعليل كما قال الإسنوي وغيره قبول تفسيره بالخمرة غير المحترمة إذا كان المقر له ذمياً لأن على غاصبها ردها له إذا لم يتظاهر بها، ولو فسر بميته لا يحل أكلها لمضطر قبل كما رجحه الإمام خلافاً للقاضي. ولو قال بدل «علي» له «عندي شيء» أو «غصبت منه شيئاً» صح تفسيره بما لا يقتنى، إذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق إذ الغصب لا يقتضى التزاماً وثبوت مال، وإنما يقتضي الأخذ قهراً بخلاف قوله «علي». وربما يستشكل ذلك بأن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حق الغير فكيف يقبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق.

(ولا) يقبل تفسيره أيضاً (بعيادة) لمرضى (و) لا (رد سلام) لبعد فهمهما في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بهما، لكن إن قال: «له علي حق» قبل تفسيره بهما. فإن قيل: الحق أخص من الشيء فكيف يقبل في تفسير الأخص ما لا يقبل في تفسير الأعم؟ أجيب بأن الحق يُطلق عرفاً على ذلك بخلاف الشيء فيقال في العرب «له علي حق» ويراد به ذلك، وفي الخبر: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»^(١) وذكر منها عيادة المريض ورد السلام؛ فاعتبار الإقرار بما لم يطالب في محله إذا لم يسع اللفظ عرفاً فيما لا يطالب به. ولو قال: «غصبتك» أو «غصبتك ما تعلم» لم يصح إذ قد يريد نفسه، فإن قال: «أردت غير نفسك» قبل لأنه غلظ على نفسه، وإن قال: «غصبتك شيئاً» ثم قال: «أردت نفسك» لم يقبل؛ وقضيته أن الحكم كذلك لو قال: «غصبتك شيئاً تعلمه» وهو ظاهر، ويفرق بينه وبين ما مر في «غصبتك ما تعلم» بأن «شيئاً» اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف «ما».

(ولو أقر بمال) مطلق (أو مال عظيم أو كبير) بموحدة بعد الكاف بخطه، (أو كثير) بمثلثة بعد الكاف بخطه، وجليل أو خطير أو وافر أو نفيس أو أكثر من مال فلان أو مما في يده أو مما يشهد به الشهود عليه أو مما حكم به الحاكم على فلان أو نحو ذلك؛ (قبل تفسيره بما قل منه) أي من المال وإن لم يتمول كحبة حنطة وإن كثر مال فلان. أما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والأصل براءة الذمة من الزيادة، وأما عند وصفه بالعظمة ونحوها فلاحتمال أن يريد ذلك بالنسبة إلى الفقير أو الشحيح أو باعتبار كفر مستحلّه وعقاب غاصبه وصواب باذله لمضطر ونحوه. وأما كونه أكثر من مال فلان فمن حيث أنه أحل منه أو أنه دين لا يتعرض للتلّف، وذلك عين تتعرض له. وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أصل ما أنبي عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة. قال الشيخ أبو علي: أي ما غلب على الناس اهـ. والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوي كما قال الهروي وغيره: الشافعي يلزم في الإقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بإتباع الجنائز (الحديث: ١٢٤٠) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم... (الحديث: ٥٦١٥) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥٤٠/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: وجوب العمل في الجنائز... (الحديث: ٣٨٦/٣) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢/٢٥٧) و(الحديث: ٧٢/٤) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٥٢٤) وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١٤٥/٣) و(الحديث: ٣١٦/٤) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٥٢/٦) وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١٩١/٢).

وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا يَكْلِبُ وَجِلْدَ مَيْتَةٍ، وَقَوْلُهُ لَهُ كَذَا كَقَوْلِهِ شَيْءٌ، وَقَوْلُهُ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُرَّرْ، وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهَ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.

والشك، ويُقبل منه ذلك إذا وصف المال بضد ما ذكر كقوله مال حقير أو قليل أو خسيس أو طفيف أو نحو ذلك من باب أولى، ويكون وصفه بالحقارة ونحوها من حيث احتقار الناس له أو فناؤه. ولا يخالف ما ذكره هنا من أن حبة البرّ ونحوها مال كما ذكر ما قاله في باب البيع من أنها لا تعدّ مالاً، فإن كونها لا تعدّ مالاً لعدم تمولها لا ينفي كونها مالاً كما يقال «زيد لا يعدّ من الرجال» وإن كان رجلاً، فكل مُتَمَوِّلٍ مال ولا ينعكس. فإن قيل: كيف يحكي الخلاف في قبول التفسير بها في قوله شيء ويجزم بالقبول في مال أو مال عظيم ونحوه بل ينبغي أن يعكس ذلك. أجيب بأنه إنما لم يذكر الخلاف هنا لأنه يخفى أن الجواب هنا مُفَرَّغٌ على الأصل هناك.

(وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة) للمقر له (في الأصح) لأنها تؤجر وينتفع بها، وتجب قيمتها إذا أتلفتها أجنبي وإن كانت لا تباع. والثاني: لا، لخروجها عن اسم المال المطلق إذ لا يصح بيعها. ولا فرق على الأول في قبول تفسيره بها بين أن يقول: «له عليّ مال» كما في الروضة وأصلها والمحرر، أو يقول: «له عندي مال»، وإن قيل المناسب في صورة التفسير بها هو الثاني. ولو فسره بوقف عليه، قال الرافعي: فيشبه أن يخرج على الخلاف في الملك اهـ. وقضيته أنه لا يُقبل على الأظهر، ويؤيده ما صرحا في كتاب الأيمان من أنه لو حلف لا مال له لم يحث بالموقوف إن قلنا: الملك فيه لله تعالى؛ أي وهو الأظهر، أو للواقف، وإن قلنا فكالمستولدة.

و (لا) يقبل تفسيره (بكلب و) لا (جلد ميتة) ونحوهما من النجاسات لانتفاء اسم المال عنهما. (وقوله) أي المقر (له) أي لزيد مثلاً: عليّ (كذا كقوله): عليّ (شيء) فيقبل تفسيره بما مرّ فيه لأنها أيضاً مبهمة، وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، ثم نقلت فصار يُكتَى بها عن العدد وغيره؛ ويجوز استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة، تقول: نزلنا بدار كذا وبكذا كذا، أو بكذا وكذا وهكذا في العدد.

(وقوله): له عليّ (شيء شيء أو كذا كذا) ولو زاد على مرتين من غير عطف (كما لو لم يكرر) لأن ما بعد الأول يحتمل التأكيد بل هو ظاهر فيه فيؤخذ باليقين، فإن قال: أردت الاستثناف، عُمل به لأنه غلط على نفسه. (ولو) كَرَّرَ مع العطف كأن (قال): له عليّ (شيء شيء أو كذا وكذا وجب شيان) متفقان أو مختلفان بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العرف المغايرة. (ولو قال): له عليّ (كذا درهماً أو رفع الدرهم أو جرّه) أو سكنه، (لزمه درهم) لأن «كذا» مبهم وقد فسره بدرهم، والنصب فيه جائز على التمييز والرفع على أنه عطف بيان أو بدل كما قاله الإسنوي، أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غيره، وقال السبكي: إنه لحن. وقال ابن مالك: وأما تجويز الفقهاء الرفع فخطأ؛ لأنه لم يُسمع من لسانهم. والجزء لحن عند البصريين، وهو لا يؤثر في الإقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه، والسكون كالجر كما قاله الرافعي، ووَجَّه بأنه أدون من المرفوع والمنصوب لاختلافهم في أنه يلزمه درهم أو دونه فحملوه عليه لاحتمال إرادته. فإن قيل: ينبغي أن يلزمه عشرون في حال النصب كما قيل به لأنه أقل عدد يميز بمفرده منصوب. أجيب بأن الإقرار لا يبنني على هذا المأخذ وإلا للزم في حالة الجر مائة لأنه أقل عدد يميز بمفرده مجرور ولم يقل به أحد. فإن قيل: في حال الجر ينبغي أن يلزمه بعض درهم كما قيل به وتقديره: كذا من درهم. أجيب بأن «كذا» إنما تقع على الأحاد لا على كسورها.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ وَجَبَ دِرْهَمَانِ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فِدْرَهَمَ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ فِدْرَهَمَ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قُبِلَ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ.

وَلَوْ قَالَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ،

(والمذهب أنه لو قال كذا وكذا) أو كذا ثم كذا (درهماً بالنصب) تمييزاً، (وجب درهمان) لأنه أقر بشيئين مبهمين وعقبهما بالدرهم منصوباً، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما. وعلمه في المطلب بأن التمييز وصف والوصف المتعقب لشيئين يعود إليهما الشافعي، ولا يحسن التأكيد مع وجود عاطف، وفي قول: يلزمه درهم لجواز أن يريد تفسير اللفظين معاً بالدرهم، وفي قول: يلزمه درهم وشيء. أما الدراهم فلتفسير الثاني، وأما الشيء فلا أول الباقي على إيهامه، والطريق الثاني القطع بالأول. فإن قيل: ينبغي أن يلزمه أن يقول أحد وعشرون كما قيل لأنه أقل عدد معطوف يميز بمنصوب. أجيب بمثل ما مر.

(و) المذهب (أنه لو رفع أو جز) الدرهم (فدرهم) والمعنى في الرفع هما درهم. والطريق الثاني قولان، ثانيهما درهمان؛ لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وأنه أخطأ في إعراب التفسير؛ وأما في الجر فلا لأنه لما كان ممتنعاً عند جمهور النحاة وكان لا يظهر له معنى في اللغة وفي العرف يفهم منه تفسير ما سبق حُمل عليه بخلاف النصب فإنه تمييز صحيح فيعود إليهما كما مر. ولم ينقل الرافعي في هذه خلافاً بل جزم بدرهم، لكن قال الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين.

(ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) المذكورة رفعاً ونصباً وجزاً لاحتمال التأكيد. قال الإسنوي: ولم يتعرض الشيخان ولا ابن الرفعة للسكون في هذا القسم؛ أي حذف الواو ولا الذي قبله. وقياس ما سبق عن الرافعي في الأفراد من جعله كالمخفوض لأنه أذون أن يكون كذلك في التركيب والعطف أيضاً، قال: ويتحصل من ذلك اثنتا عشرة مسألة، لأن «كذا» إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن؛ ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر، والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان. وجزم ابن المقري تبعاً للبلقيني بأن «ثم» كالواو أي والفاء كذلك، ولو قال: «كذا بل كذا» فقيه وجهان حكاها الماوردي: أحدهما يلزمه شيء واحد، والثاني: يلزمه شيئان؛ وهذا وجه لأنه لا يسوغ «رأيت زيداً بل زيداً» إذا عني الأول، وإنما يصح إذا عني غيره.

(ولو قال) له عليّ (ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال كألف فلس كما في عكسه وهو درهم وألف؛ ولأن العطف إنما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير، وسواء أفسره بجنس واحد أم أجناس، قال القاضي حسين: ولو قال «ألف ودرهم فضة» فينبغي أن يكون الألف أيضاً فضة اهـ. وهو ظاهر بخلاف ما لو قال: «له عليّ ألف وقفيز حنطة» فإن الألف مبهمة، إذ لا يقال ألف حنطة ويقال ألف فضة، ولو قال: «له عليّ ألف درهم» برفعها أو نصبها أو خفضها متونين، أو نصب الدراهم أو خفضه أو سكنه، أو نصب الألف متوناً ورفع الدرهم أو خفضه أو سكنه؛ كان له تفسير الألف بما عدده ألف وقيمته درهم، وكأنه قال: ألف مما قيمة لألف منه درهم.

(ولو قال: له عليّ) خمسة وعشرون درهماً، أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً، أو ألف وخمسة عشر درهماً، أو ألف ونصف درهم؛ (فالجميع) من الخمسة والعشرين وما بعدها (دراهم على الصحيح) لأنه جعل الدرهم تمييزاً، فالظاهر أنه تمييز لكل من المذكورات بمقتضى العطف. والظاهر كما قال شيخنا أنه لو رفع

وَلَوْ قَالَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقَرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوِزْنِ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَةً الْوِزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ
إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ إِنْ وَصَلَهُ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي
النَّصِّ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوِ بِالنَّاقِصَةِ.

الدرهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك، ولا يضر فيه اللحن، وأنه لو رفعه أو هببه فيها لكن مع تنوين
نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم أخذاً مما مر في ألف درهم
منونين مرفوعين. والوجه الثاني: يقول: الخمسة في مثال المصنّف مجعلة والعشرون مفسرة بالدرهم مكان
العطف فألحقت بألف ودرهم. قال المتولي: وعلى هذا لو قال: «بعثك هذا الثوب بمائة وخمسين درهماً لا
يصح البيع، ولم يقل به أحد اهـ. ولو قال: «له علي خمسة عشر درهماً» فالكل دراهم جزءاً لأنهما اسمان جُعِلَا
اسماً واحداً، فالدرهم تفسير له.

(و) الاعتبار في الدراهم المقر بها دراهم الإسلام وإن كانت دراهم البلد أكثر منها وزناً ما لم يفسره المقر
بما يقبل تفسيره، فعلى هذا (لو قال: الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن) كدراهم طرية كل درهم منها أربعة
دوانق، (فإن كانت دراهم البلد) أو القرية التي أقر بها (تامة الوزن) أي كاملة بأن يكون وزن كل درهم منها ستة
دوانق؛ (فالصحيح قبوله) أي التفسير بالناقصة (إن ذكره متصلاً) بالإقرار كما في الاستثناء. والثاني: لا يقبل؛
لأن اللفظ صريح في التام صنفاً وعرفاً، والأول يمنع دعوى الصراحة. (ومنعه إن فصله عن الإقرار) ويلزمه
دراهم تامة إلا أن يصدقه المقر له؛ لأن اللفظ وعرف المحل ينفيان ما يقوله. والثاني: يقبل؛ لأن اللفظ محتمل
له والأصل براءة الذمة. وتقدم في الزكاة معرفة الدراهم التام فليراجع. وإذا قبلنا تفسيره بالناقصة رُوجع كما
صرّح به الصيمري، فإن تعذر بيانه نزل على أقل الدراهم.

(وإن كانت) دراهم المحل المذكور (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار جزءاً؛ لأن اللفظ والعرف
يصدقانه فيه. (وكذا إن فصله) عنه (في النص) حملاً لكلامه على عُزْف المحل كما في المعاملات، وفي وَجْهِ لا
يُقبل حملاً لإقراره على وزن الإسلام. ويجري الخلاف فيما إذا أقرَّ بمحل أوزانهم فيه أكثر من دراهم الإسلام،
فإن قال: «أردت الإسلامي متصلاً» قبل على الصحيح، أو «منفصلاً» فلا.

(والتفسير بالمغشوشة) من الدراهم (كهو) أي التفسير (بالناقصة) ففيها الخلاف والتفصيل السابقان في
الناقصة، لأن الغش نقص في الحقيقة. ولو فسرها بجنس من الفضة رديء أو بدراهم سيئتها غير جارية في ذلك
المحل قبل تفسيره ولو منفصلاً، كما لو قال: «له علي ثوب» ثم فسره بجنس رديء أو بما لا يعتاد أهل البلد
لبسه. ويخالف تفسيره بالناقص لدفع ما أقر به بخلافه هنا، ويخالف البيع حيث يُحمل على سيئة البلد لأن البيع
إنشاء معاملة، والغالب أنها في كل محل تقع بما يروج فيه، والإقرار إخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة
في غير ذلك المحل فيرجع إلى إرادته. ولو فسّر الدراهم بما لا فضة فيه كالفلوس لم يقبل، لأنها لا تسمى
دراهم سواء أقاله مفصلاً أم موصولاً نعم إن غلب التعامل بها ببلد بحيث هُجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ
عوضاً عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين أن يقبل وإن ذكره
منفصلاً. وقوله: «له على دريهم» بالتصغير، أو «درهم صغير» لزمه درهم صغير القدر وإِنْ كان بمحل
أوزانهم فيه وافية؛ لأن الدرهم في صريح الوزان. والوصف بالتصغير يجوز أن يكون في الشكل وأن يكون
بالإضافة إلى الدرهم البغلي، فلا يترك الصريح بالاحتمال. فإن كان بمحل أوزانهم ناقصة قبل قوله أنه أراد منها
ولزمه درهم ناقص منها، وإن قال: «له علي درهم كبير» وفي المحل دراهم كبار القدر وزان متسعة لزمه درهم

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: «دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ»، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدُ عَشَرَ،

واسع منها كما في التنبيه عملاً بالاسم واللفظ، لأنه أمكن اجتماعهما. ويجب بقوله: «له عليّ دراهم كثيرة أو قليلة» ثلاثة، ولا يشترط تساويها في الوزن، بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم. ويجب بقوله: «له عليّ أقل عدد الدراهم» درهمان، لأن الواحد ليس بعدد.

(ولو قال له عليّ من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) إخراجاً للطرف الأخير وإدخالاً للأول لأنه مبدأ الالتزام، وقيل عشرة إدخالاً للطرفين، وقيل ثمانية إخراجاً لهما؛ كما لو قال: «عندي» أو «بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار» فإنهما لا يدخلان. وفزق الأول بأن المقرّ به أو المبيع هناك الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم. قال بعض المتأخرين: وذكر الجدار مثلاً فالشجرة كذلك، بل لو قال «من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم» فكذلك فيما يظهر، لأن القصد التحديد لا التقييد اهـ. وما بحثه في الدراهم ممنوع بالفرق المذكور. وهذه المسألة قد سبق ذكرها في الضمان، فالحكم فيه وفي الإقرار والإبراء والوصية واليمين والنظر واحد. فإن قيل: قد قالوا فيما لو قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أنه يقع عليه الثلاث، فقياسه لزوم العشرة هنا. أجب بأن عدد الطلاق محصور فأدخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا، وإن قال: «له عليّ ما بين درهم والعشرة» أو «ما بين درهم إلى العشرة» لزمه ثمانية إخراجاً للطرفين لأن ما بينهما لا يشملهما.

(وإن قال): له عليّ (درهم في عشرة، فإن أراد المعية) بأن قال: «أردت مع العشرة دراهم له» (لزمه أحد عشر) درهماً؛ لأن «في» تستعمل بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿فَاذْخُلِي فِي عِبَادِي﴾^(١). فإن قيل: قد جزموا فيما لو قال: «له عليّ درهم مع درهم» أنه يلزمه درهم واحد لاحتمال أن يريد «مع درهم لي» فمع نية «مع» أولى. أجب بأن قصد المعية في قوله: «درهم في عشرة» بمثابة حرف العطف، والتقدير: له درهم وعشرة، ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو بقولهم: مع عمرو، بخلاف قوله «له عليّ درهم مع درهم»، فإن «مع» فيه لمجرد المصاحبة، والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره، ولا يقدر فيها عطف عطف بالواو؛ ولهذا لا يلزمه إلا درهم إلا أن يريد: «مع درهم آخر يلزمني» فيلزمه درهمان. وأيضاً فقول: «درهم مع درهم» صريح في المعية، و «درهم في عشرة» صريح في الظرفية، فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملاً بنيته، وإن أراد به المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم آخر؛ لأن فيه تكثير المجاز وهو ممتنع. وأيضاً امتنع ذلك لأن المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته، فلو قدر معه مجازاً لإضمار لكثير المجاز، وأما قوله: «درهم مع درهم آخر» فهو ظاهر في المعية المطلقة، فإذا أطلق لم يلزمه إلا درهم، فحصل الفرق من وجهين. فإن قيل: سلّمنا وجوب أحد عشر فينبغي أن يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة إليه، كما لو قال: «له عليّ ألف ودرهم» فإن الألف مبهمة ويرجع في تفسيرها إليه. أجب بأن قوله: «ألف ودرهم» فيه عطف الدرهم على الألف والألف مبهم، وههنا بالعكس، فإن عطف العشرة تقديراً على الدرهم والدراهم غير مبهم، فكانت العشرة من جنسه؛ لأن الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه. وأجب أيضاً بما قدرته في كلامه، لكن الجواب الأول أولى لأنه يشمل ما إذا لم تعلم له إرادة.

أَوْ الْحِسَابَ فَعَشْرَةٌ وَإِلَّا فَدِرْهَمٌ.

٣ - فصل: في بيان أنواع من الإقرار

قَالَ: «لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ، أَوْ «غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ» لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَخَذَهُ، أَوْ «عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ» لَمْ تَلْزِمَهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ «دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ» لَزِمَهُ الْجَمِيعُ.

(أو) أراد (الحساب) وهو يعرفه، (فعمشة) تلزمه لأنها موجبة عندهم، فإن لم يعرف الحساب فدرهم، وإن قال: «أردت ما يريد الحساب» كما بحثه في الكفاية فإنه الصحيح في نظيره من الطلاق. (وإلا) بأن لم يرد المعية ولا الحساب وأراد الظرف، (فدرهم) لأنه المتيقن.

فصل: في بيان أنواع من الإقرار مع ذكر التعليق بالمشيئة وبيان صحة الاستثناء، وقد بدأ بالقسم الأول

فقال:

لو (قال: له عندي سيف في غمد) بكسر الغين المعجمة، (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد؛ (لا يلزمه الظرف) لأنه لم يقر به، إذ الظرف غير المظروف، والإقرار يعتمد اليقين. (أو غمد فيه سيف، أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لا المظروف لما مر، وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقراراً بالآخر؛ فلو قال: «له عندي جارية في بطنها حمل» أو «خاتم فيه أو عليه فص» أو «دابة في حافرها نعل» أو «قُمُقْمَةٌ عليها عروة» أو «فرس عليها سرج» لزمته الجارية والدابة والقمقمّة والفرس لا الحمل والنعل والعروة والسرج، ولو عكس عكس الحكم. ولو قال: «له عندي جارية» وأطلق وكانت حاملاً لم يدخل الحمل؛ لأنه الجارية لم تتناوله، بخلاف البيع، لأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما مر، وربما كانت الجارية له دون الحمل بأن كان موصى به، ولهذا لو قال: «هذه الدابة لفلان إلا حملها» صح، ولو قال: «بعتكها إلا حملها» لم يصح، والشجرة كالجارية، والتمر كالحمل فيما ذكر. ولو قال: «له عندي خاتم» وكان فيه فصّ دخل في الإقرار؛ لأن الخاتم يتناوله، فإن قال: «لم أرَ الفصّ» لم يقبل منه لأنه رجوع عن بعض ما أقر به، وإنما لم يتناوله في خاتم فيه أو عليه فص كما مرّ لقريئة الوصف الموقع في الشك.

(أو) قال: له عندي (عبد على رأسه عمامة) بكسر العين وضمها؛ (لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما مرّ. والثاني: تلزمه؛ لأن العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده. ورُدّ بأنه لو باعه لم تدخل في البيع فكذا في الإقرار؛ إذ الضابط في ذلك كما قاله القفال وغيره: أن كل ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار، وما لا فلا، إلا الثمرة غير المؤبّرة والحمل والجدار فإنها تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار لبنائه على اليقين، وبناء البيع على العرف.

(أو) قال: له عندي (دابة بسرجها) أو عبد بعمامته (أو ثوب مطرز) بتشديد الراء؛ (لزمه الجميع) لأن الباء بمعنى «مع» كما مرّ، والطرّاز جزء من المطرز وإن ركب عليه بعد نسجه. قال ابن الرفعة: ويظهر أن قوله: «عليه طراز» كقوله: «مطرز» اهـ. وقال ابن الملقن: يظهر عدم اللزوم اهـ. أي كخاتم عليه فصّ؛ وهذا أوّلـى. ولو قال: «له عليّ ألف في هذا الكيس» لزمه ألف وإن لم يكن فيه شيء لاقتضاه على اللزوم، ولا نظر إلى ما عقب به، فإن وجد فيه دون الألف لزمه تمام الألف كما أنه لو لم يكن فيه شيء؛ لأنه لم يعترف بشيء في ذمته على

وَلَوْ قَالَ: «فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ» فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَلَوْ قَالَ: «فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٍ» فَهُوَ وَغْدٌ هَبَّةٌ، وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ قَالَ: «وَدِرْهَمٌ» لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ. وَلَوْ قَالَ: «لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ» لَزِمَهُ بِالأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى الِاسْتِثْنَاءَ لَزِمَهُ ثَلَاثٌ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الأوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ.

الإطلاق. وفترق أيضاً بين المُنْكَرِ والمُعَرَّفِ بأن الإخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فأمكن قبول أحدهما وإلغاء الآخر، والإخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة، فإذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله.

(ولو قال): له (في ميراث أبي) أو من ميراث أبي (ألف) أي ألف درهم؛ (فهو إقرار على أبيه بدَيْن). فإن قيل: لم لا يصح تفسيره أيضاً بالوصية والرهن عن دين الغير أو نحو ذلك كما لو قال: «له في هذا العبد ألف» فإنه يصح أن يفسر بذلك؟ أجيب بأن قوله: «في ميراث أبي ألف» إقرار بتعلق ألف بعوم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر؛ لأن العبد المفسر بجنايته أو رهنه مثلاً لو تلف ضاع حق المقر له في الأول، وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني، فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع كله أو بعضه. وقضيته أنه لو فسر هنا بما يعم الميراث وأمكن قبل، وأنه لو قال ثُم: «وله عبيد له في هذه العبيد ألف» وفسر بجناية أحدهم لم يُقبل. وخرج بالألف الجزء الشائع كقوله: «له في ميراث أبي نصفة أو ثلث» فلا يكون ديناً على الأب، وإلا لتعلق بجميع التركة؛ ذكره الإسني، ثم قال: والظاهر صحة الإقرار لاحتمال أنه أوصى له بذلك الجزء وقبله وأجازته الوارث إن كان زائداً على الثلث. وهذا أوجه من قول السبكي: إنه ينبغي أن يكون قوله: «له في ميراث أبي نصفه» كقوله: «له في ميراثي نصفه»، وأن يكون قوله: «له فيه ثلثه» إقراراً له بالوصية بالثلث.

(ولو قال): له (في ميراثي من أبي) أو في مالي أو من مالي (ألف فهو وعد هبة) أي وعده بأن يهبه الألف، هذا إذ لم يرد به الإقرار، ولم يذكر ما يدل على الالتزام لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءاً منه واحتمل كونه تبرعاً، بخلافه فيما قبلها. فإن أراد به الإقرار أو ذكر ما يدل على الالتزام، كقوله: «له في ميراثي من أبي ألف» أو «له في مالي ألف بحق لزمني أو بحق ثابت» لزمه ما أقر به.

(ولو) كَرَّرَ المقر الدرهم بلا عطف، كأن (قال: له عليّ درهم درهم) ولو زاد في التكرير على ذلك ولو ألف مرة، وسواء أكان في مجلس أو مجالس عند حاكم أو عند غيره؛ (لزمه درهم) لاحتمال إرادة التأكيد. (فإن) كَرَّرَ الدرهم مع العطف، كأن (قال): له عليّ درهم (ودرهم) أو درهم ثم درهم، (لزمه درهمان) لأن العطف يقتضي المغايرة، و «ثُمَّ» كالواو، وأما الفاء فالنص فيها لزوم درهم إذا لم يرد العطف لأنها تأتي لغيره فيؤخذ باليقين. فإن قيل: لو قال: «أنت طالق فطالق» لزمه طلقتان، فهلاً كان يلزمه درهمان! أجيب بأنه قد يريد: «فدرهم لازم لي أو أجود منه»، ومثله لا يتقدح في الطلاق، وبأن الإنشاء أقوى وأسرع نفوذاً؛ ولهذا يتعدّد اللفظ به في يومين بخلاف الإقرار. واعترض الرافعي الفرق الأول بأنه قد يريد: «فطالق مهجورة» أو «لا تراجع» أو «ختر منك» أو نحوه. وأجيب بأن ذلك صرف للصريح عن مقتضاه. أما إذا أراد بالفاء العطف فيلزمه درهمان كما في العطف بالواو. ومثل الطلاق الثمن، فلو قال: «بعتك بدرهم فدرهم» فقبل لزمه درهمان لأنه إنشاء لا إخبار.

(ولو قال: له) عليّ (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) لاقتضاء العطف التغاير كما مر، (وأما الثالث، فإن أراد) به (تأكيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) عملاً بنيته، (وإن نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث) عملاً بإرادته، (وكذا إن نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) بأن لم يَنْوِ به شيئاً (في الأصح) لأن التأكيد في الأول

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَشِيءٍ وَثُوبٍ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ فَاْمْتَنَعَ فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخْبَسُ،

ممنوع للفصل والعطف؛ ولهذا اتفقوا على لزوم درهمين في قوله: «درهم ودرهم»، ومقابل الأصح فيها يلزمه درهمان؛ لأن الثاني في قوله: «درهم ودرهم» معطوف على الأول فامتنع تأكيده، وهنا الثالث معطوف على الثاني على رأي فأمكن أن يؤكد الأول به. وأما الثانية فلأن تأكيد الثاني بالثالث وإن كان جائزاً؛ لكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد كان حَمْلُهُ على التأسيس أولى، فعلى هذا لو كرّر ألف مرة فأكثر لزمه بعدد ما كرّر. ومقابل الأصح فيها يلزمه درهمان؛ لأنه وإن كان الأصل التأسيس لكن عارضه كون الأصل براءة الذمة فتعارضاً فتساقطاً، فلم يبق الثالث مقتض فاقصرنا على الدرهمين.

تنبيه: لو عبر في الثانية بالمذهب كما في الروضة لكان أولى فإن الأكثرين قطعوا بها، وقيل: قولان كنظيره من الطلاق. وفرق الأولون بأن التأكيد في الطلاق أكثر لأنه يقصد به التخويف والتهديد، والعطف بـ «ثُمَّ» كالواو فيما ذكر، لكن لو عطف بـ «ثُمَّ» في الثالث، كقوله: «درهم ودرهم ثم درهم» لزمه ثلاثة بكل حال، إذ لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكّد والمؤكّد.

فروع: لو قال: «له عليّ درهم بل درهم» أو: «لا بل» أو: «لكن درهم» لزمه درهم؛ لأنه ربما قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فقصد الأول. وإن قال: «له عليّ درهم بل درهمان» أو: «لا بل» أو: «لكن درهمان» لزمه درهمان لتعذر نفي ما قيل «بل» أو «لكن» لاشتغال ما بعدها عليه. فإن قيل: «لو قال أنت طالق طلقه بل طلقتين» لزمه ثلاث، فهلاً كان هنا كذلك! أجيب بأن الطلاق إنشاء، فإذا أنشأ طلاقاً ثم أضرب عنها إلى إنشاء طلقتين لا يمكن إنشاء إعادة الأولى مع الثانية؛ لأن تحصيل الحاصل محال والإقرار إخبار، فإذا أخبر البعض ثم أضرب عن الإخبار به إلى الإخبار بالكل جاز دخول البعض في الكل. هذا إذا لم يعين الدرهمين ولم يختلف الجنس، فإن عيّنهما أو اختلف الجنس كقوله: «له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان» أو «هل عليّ درهم لا بل دينار» لزمه ثلاثة دراهم في الأول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما قبل «بل» فيما بعدها، ولا يقبل رجوعه عنه، وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والصفة. ولو قال: «له عليّ درهمان بل درهم» أو: «لا بل درهم» أو: «درهم ودرهم بل درهم» لزمه درهمان مؤاخذه له بإقراره الأول. ولو قال: «له عليّ درهم ودرهمان» لزمه ثلاثة دراهم، ولو قال: «له عليّ درهم مع درهم» أو: «فوق أو تحت درهم» أو: «معه أو فوقه أو تحته درهم» لزمه درهم فقط لأنه ربما يريد: مع أو فوق أو تحت درهم لي، أو: معه أو فوقه أو تحته درهم لي، أو يريد: فوقه في الجودة وتحت في الرداءة ومعه في أحدهما. ويلزمه درهمان فيما لو قال: «له عليّ درهم قبل أو بعد درهم» أو «قبله أو بعده درهم» لاقتضاء القبليّة والبعدية المغايرة وتعذر التأكيد. وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبليّة والبعدية بأنهما يرجعان إلى المكان فيتّصف بهما نفس الدرهم، والقبليّة والبعدية يرجعان إلى الزمان ولا يتصف بهما نفس الدرهم، فلا بد من أمر يرجع إليه التقديم والتأخر، وليس إلا الوجوب عليه. وهنا اعتراض للرافعي ذكرته في الجواب عنه في شرح التنبيه.

(ومتى أقَرَّ بمبهم) ولم يمكن معرفته بغير مراجعته، (كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع، فالصحيح أنه يحبس) لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدين وأوّلَى لأنه لا وصول إلى معرفته إلّا منه. والثاني: لا يحبس لإمكان حصول الغرض بدون الحبس. أما إذا أمكن معرفته بغير مراجعته، كقوله: «له عليّ من الدراهم قدر ما باع به فلان فرسه» فلا يحبس بل نرجع إلى ما أحال عليه، وكذا لو أمكن معرفته باستخراجه من الحساب كقوله: «لزید عليّ ألف إلّا نصف ما لعفرو عليّ، ولعمرو عليّ ألف إلّا ثلث ما لزيد عليّ». ومن طرق

وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَلْيَبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ فِي نَفْيِهِ. وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَدَرُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ: «قَبِضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ: «قَبِضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ» لَزِمَا، وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ أَوْ كَلْبٍ».

أَوْ «أَلْفٌ قَضِيَّتُهُ» لَزِمَهُ

معرفة ذلك أن تجعل لزيد شيئاً وتقول: «لعمرو ألف إلا ثلث شيء» فتأخذ نصفه وهو خمسمائة إلا سدس شيء وتسقطه من ألف زيد يبقى خمسمائة وسدس شيء، وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد؛ لأنه جعل له ألفاً إلا نصف ما لعمرو فتسقط سدس شيء بسدس شيء يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسمائة فيكون الشيء التام ستمائة وهو ما لزيد، فإذا أخذت ثلثها وهو مائتان وأسقطته من الألف بقي ثمانمائة وهو ما أقر به لعمرو.

(ولو بينن) المقر إقراره المبهم تبييناً صحيحاً (وكذبه المقر له) في ذلك، (فليبين) جنس الحق وقدره، (وليذع) به؛ (والقول قول المقر) بيمينه (في نفيه) ثم إن فسر به بعض الجنس المدعى به كمائة ودعوى المقر له مائتان، فإن قال المقر له: «أراد المقر بالمبهم المائة» ثبت باتفاقهما وحلف المقر على نفي الزيادة، وإن قال: «أرادهما» حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الإرادة لهما يميناً واحدة لاتحاد الدعوى، فإن نكل حلف المدعي على الاستحقاق لهما لا على إرادة المقر لهما لأنه لا اطلاع له عليها، وإن كذبه في استحقاق ما فسر به بطل الإقرار فيه وإلا ثبت. ولو اقتصر على دعوى الإرادة وقال: «ما أردت بكلامك ما وقع التفسير به وإنما أردت كذا» لم يُسمع منه ذلك، لأن الإقرار والإرادة لا يثبتان حقاً فعليه أن يدعي الحق لنفسه. فإن مات المقر قبل البيان طوّل به الوارث، فإن امتنع وقفت التركة كلها لا أقل منها حتى يبين الوارث؛ لأنها وإن لم تدخل في التفسير مرتبهة بالدين. ولا يخالف صحة التفسير بالسرجين ونحوه، لأنها لم تتيقن عدم إرادة المال فيمتنع التصرف في الجميع احتياطاً. فإن بين المقر له زيادة على ما فسر به الوارث صدق الوارث بيمينه كالمقر وتكون يمينه على نفي إرادة مورثه زيادة؛ لأنه قد يطلع في حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره. وهنا سؤالان ذكرتهما مع جوابهما في شرح التنبيه.

(ولو أقر له) أي لشخص (بألف) مثلاً في يوم، (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) وإن كتب بذلك وثيقة وأشهد عليه فيها؛ لأن الإقرار إخبار، ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه، وهذا يقتضي أن النكرة إذا أعيدت كانت عين الأولى. ولو عرف الألف في اليوم الثاني كان أولى بالاتحاد. (وإن اختلف القدر) المقر به في اليومين ولم يتعذر دخول أحد الإقرارين في الآخر كأن أقر بخمسة ثم بعشرة أو عكس؛ (دخل الأقل في الأكثر) إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به في أحدهما. هذا إذا أمكن الجمع بين الإقرارين، (فلو) تعذر كأن (وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة، (أو أسندهما إلى جهتين) كبيع وقرض، (أو قال: قبضت يوم السبت عشرة، ثم قال: قبضت يوم الأحد عشرة لزمًا) أي القدران في الصور الثلاث؛ لأن اتحادهما غير ممكن. فإن قيد أحدهما وأطلق الآخر لم يتعدد وحمل المطلق عليه كما أشار إليه المصنف بقوله: «صفتين». وأما قوله: «مختلفتين» فلا حاجة إليه وإن ذكره المحرر في الصفتين لا يكونان إلا مختلفتين كما لم يحتج إليه في الجهتين، إذ لم يقل فيهما مختلفتين لأنهما لا يكونان إلا كذلك.

(ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو كلب، أو) له علي (ألف) لكن (قضيته) وذكر ذلك متصلاً؛ (لزمه)

فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ قَالَ: «مَنْ ثَمَنَ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَمْتُ» قُبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا. وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،

الألف في الأظهر عملاً بأول الإقرار وإلغاء لآخره؛ لأنه وصل به ما يرفعه فأشبهه قوله: «له علي ألف لا تلزمني». والثاني: لا يلزمه شيء؛ لأن الكل كلام واحد فتعتبر جملة ولا يتبعض، كقوله: لا إله إلا الله لا يكون كضراً وإيماناً؛ أما إذا فصله عن الإقرار فيلزمه جزءاً. ولو قدمه كقوله: «له علي من ثمن خمر ألف» لم يلزمه جزءاً كما في الروضة وأصلها. وظاهر إطلاقهم في مسألة التقديم أنه لا فرق بين المسلم والكافر؛ لأن الكفار إذا ترفعوا إلينا إنما نُقِرُّهُمْ على ما نُقِرُّهُمْ عليه لو أسلموا. ولو قال: «كان من ثمن خمر فظنته يلزمني» حلف المقر له على نفية رجاء أن يقر أو يرد اليمين عليه، فيحلف المقر أو لا يلزمه. قال الإمام: وكنت أود لو فصل بين أن يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزمه وبين أن يكون عالماً فيعذر الجاهل دون العالم، لكن لم يصير إليه أحد من الأصحاب. وقال الأذرعى: كنت أود لو فصل فاصل بين أن يكون المقر يرى جواز بيع الكلب الصائد كما هو مذهب جماعة من العلماء، وبين أن لا يكون كذلك؛ بل كثير من عوامنا الذين لا مذهب لهم يظنون جواز بيعه ولزوم ثمنه اهـ. لكن فائدة ذلك التحليف كما مر كما لو أقر بأنه لا دعوى له على عمرو ثم خصص ذلك في شيء كان قال: «إنما أردت في عمامته وقميصه لا في داره وبستانه» فإنه لا يقبل، وله تحليف المقر له أنه ما علمه قصد ذلك.

(ولو قال): «له علي ألف» ووصله بقوله: (من ثمن عبد) أو هذا العبد مثلاً، ثم قال ولو منفصلاً: (لم أقبضه) سواء قال: (إذا سلمه سلمت) أم لا، وأنكر المقر له البيع وطلب الألف؛ (قُبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأن ما ذكره آخر إلا يرفع ما قبله، (وَجُعِلَ ثَمَنًا) أي أجري عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد قبض العبد. والطريق الثاني: طُرِدَ القولين في المسألة قبلها، أحدهما لا يقبل عملاً بأول كلامه.

تنبيه: قوله: «من ثمن عبد» لا بد من ذكره متصلاً كما مر، فإن فصله لم يقبل. وقوله: «إذا سلمه سلمت» لا حاجة إليه كما تقرّر، وكذا قوله: «وَجُعِلَ ثَمَنًا» مع قبول دعواه أنه ثمن؛ ولهذا لم يذكره في الروضة. وإنما نكّر المصنف العبد ولا فرق بين تنكيه وتعريفه كما قدرته في كلامه، لأن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يوافق عند التعريف ويخالف عند التنكير، فأشار إلى النص على خلافه. ولو قال: «اشتريت من زيد عبداً بألف إن سلم سلمت» قُبِلَ جزءاً كما قاله البيهقي وغيره، أو قال: «أقرضني ألفاً» ثم ادّعى أنه لم يقبضه قُبِلَ قوله كما قال الماوردي؛ وظاهره أنه لا فرق بين أن يذكره متصلاً أو منفصلاً، لكن في الشامل: إن قاله منفصلاً لا يقبل؛ وهذا أوجه.

ثم شرع في القسم الثاني وهو بيان التعليق بالمشيئة، فقال: **(ولو قال: له علي ألف إن شاء الله)** أو: إن لم يشأ الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إن شئت، أو: إن شاء فلان؛ (لم يلزمه شيء على المذهب) سواء أقدم الألف على المشيئة أم لا؛ لأنه لم يجزم بالالتزام بل علّقه بالمشيئة، ومشية الله تعالى وعدها مغيبة عنا، ومشية غير الله لا توجب شيئاً. وقال الثاني إنه على القولين في قوله من ثمن خمر، لأن آخره يرفع أوله. وفرّق الأول بأن دخول حرف الشرط على الجملة يصير الجملة جزءاً من الجملة الشرطية، وحينئذ يلزم تغيير معنى أول الكلام، وقوله من ثمن خمر لا يغير ذلك بل هو لبيان جهته فلا يلزم من إلغاء الإقرار عند التعليق وعدم تبعيضه حذراً من جعله جزء الجملة جملة برأسها أن يتبعض في الخمر ونحوه. ولو قال: «له علي ألف إن جاء رأس

وَلَوْ قَالَ: «أَلْفٌ لَا يُلْزَمُ» لَرِمَهُ، وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْفِ وَقَالَ: «أَرَذْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ» فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: «لِي عَلَيَّ أَلْفٌ آخَرُ» صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: «فِي ذِمَّتِي» أَوْ «ذِينَا» صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ أَمَانَةٌ فَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلَفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ.

الشهر مثلاً لم يلزمه لما مرَّ، إلا إن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به؛ ولكن من عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصل ثبت الأجل بخلاف ما إذا لم يذكره صحيحاً كقوله: «إذا قدم زيد»، وما إذا كان صحيحاً لكن ذكره منفصلاً.

تنبيه: يشترط قصد الاستثناء قبل فراغ الإقرار، وأن يتلفظ به بحيث يسمع من يقر به، وأن لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك. ولو قال ابتداءً: «كان له علي ألف قضيته» لم يلزمه شيء لأنه لم يلتزم في الحال شيئاً، ولو واطأ الشهود على الإقرار بما ليس عنده أو عليه ثم أقر بشيء لزمه ما أقر به كقوله: «له علي ألف لا يلزمني».

(ولو قال): له علي (ألف لا يلزم لزمه) لأنه غير منتظم فلا يبطل به الإقرار، وكذا لو قال: «له علي ألف لا» أو «ألف أو لا» بإسكان الواو. (ولو قال: له علي ألف ثم جاء بألف وقال) بعد الفصل كما يفهم من «ثم» (أردت به هذا، وهو ودِيعَةٌ، فقال المقر له: لي عليك ألف آخر) غير ألف الودِيعَةِ وهو الذي أردته بإقرارك؛ (صدق المقر في الأظهر بيمينه) لأن الودِيعَةَ يجب عليه حفظها والتخلى بينها وبين مالكها، فكانه أراد بـ «علي» الإخبار عن هذا الواجب، وقد تستعمل «علي» بمعنى «عندي» وفسر بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾^(١).

وكيفية اليمين أن يحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه، وأنه ما أراد بإقراره إلا في هذه؛ قاله القاضي. والثاني: يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفاً آخر؛ لأن كلمة «علي» ظاهرة في الثبوت في الذمة والودِيعَةُ لا تثبت في الذمة، أما إذا قال: «له علي ألف ودِيعَةٌ متصلاً» فإنه يقبل على المذهب.

(فإن كان قال): له علي ألف (في ذمتي أو ديناً) ثم جاء بألف وفسر بالودِيعَةِ كما سبق، (صدق المقر له) بيمينه إن له عليه ألفاً آخر، (على المذهب) لأن العين لا تكون في الذمة ولا ديناً. والطريق الثاني: حكاية وجهين، ثانيهما: القول فيه قول المقر لجواز أن يريد: ألفاً في ذمتي إن تلفت الودِيعَةُ لأنني تعديت فيها.

تنبيه: قضية كلام المصنّف أن محل الخلاف فيما إذا جاء بألف وقال: «هي هذه»، أما لو قال: «له في ذمتي ألف» ثم جاء بألف وقال: «الألف الذي أقررت به كان ودِيعَةً وتلف وهذا بدله» قبل لجواز أن يكون تلف لتفريطه فيكون البذل ثابتاً في ذمته؛ وهذا ما اقتضاه كلام القاضي وغيره، وقال ابن الرقعة: إنه المشهور. ولو وصل دعواه الودِيعَةَ بالإقرار كقوله: «له علي ألف في ذمتي ودِيعَةٌ» لم يقبل خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول، فهو نظير ما لو قال: «من ثمن خمر» بعد قوله: «له علي ألف» لأنه يدعي في الودِيعَةَ التلف فلا يلزمه شيء كما ذكره بقوله: (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإذا قبلنا التفسير بالودِيعَةِ فَلَا صَحَّحَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فيقبل دعواه) أي المقر، (التلف) للودِيعَةِ، (بعد الإقرار) بتفسيره (ودعوى الرد) بعده؛ لأن هذا شأن الودِيعَةِ. والثاني: تكون مضمونة حتى لا يقبل دعواه التلف والرد نظراً إلى قوله «علي» الصادق بالتعدي فيها. وأجاب الأول بصدق وجوب حفظها.

وإن قال: «لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ» صَدَّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّذِّ وَالتَّلَفِ قَطْعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ: «كَانَ فَاسِداً وَأَقَرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ» لَمْ يَقْبَلْ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقَرَّرُ وَبَرَى. وَلَوْ قَالَ: «هَذِهِ الدَّارُ لَزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو» أَوْ «غَضِبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو» سَلِمَتْ لَزَيْدٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقَرَّرَ يَغْرُمُ قِيَمَتَهَا لِعَمْرٍو بِالْإِقْرَارِ. وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ

تنبيه: قوله: «بعد الإقرار» متعلق بالتلف، وخرج به ما لو كان دَعْوَى التلف والرد قبل الإقرار فإنه لا يقبل كما قاله السبكي وجرى عليه الإسني؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه.

(وإن قال: له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة، والرذ والتلف) بعد الإقرار (قطعاً، والله أعلم) لأن «عندي» و «معي» مشعران بالأمانة. (ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض) فيها (ثم قال: كان) ذلك (فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل) في قوله بفساده؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح. (وله تحليف المقر له) لإمكان ما يدعيه، وجهات الفساد قد تخفى عليه ولا يقبل منه البينة لتكذيبها بإقراره السابق. (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر) إنه كان فاسداً (وبرى) من البيع والهبة أي حكم بطلانها، لأن اليمين المردودة له كالإقرار وكالبينة وكلاهما يحصل الغرض.

تنبيه: لو عبّر بدل قوله «وبرى» بـ «حكّم بطلانهما» كما قدرته في كلامه تبعاً للمحزّر والروضة لكان أوّل؛ لأن النزاع في عين لأنها هي التي يرد عليها البيع والهبة لا في دين. واحترز بقوله: «وإقباض» لو اقتصر على الإقرار بالهبة فإنه لا يكون مقراً بالإقباض، فإن قال: «وهبته له وخرجت منه أو ملكه» لم يكن إقراراً بالقبض لجواز أن يريد الخروج إليه منه بالهبة، نعم إن كان بيد المقر له كان إقراراً بالقبض، وكذا إن كان أقبضته له وأمکن وإن لم يكن بيد المقر له، ولو قال: «وهبته له وقبضه بغير رضاي»، فالقول قوله لأن الأصل عدم الرضى؛ نصّ عليه، والإقرار بالقبض هنا كالإقرار به في الرهن، فإذا قال: «لم يكن إقراري عن حقيقة» فله تحليف المقر له أنه قبض الموهوب وإن لم يذكر لإقراره تأويلاً.

(ولو قال هذه الدار) مثلاً التي في يدي. (لزيد) لا (بل لعمر، أو غضبتها من زيد) لا (بل) غضبتها (من عمرو) نزعت من يده و (سلمت لزيد) لأن من أقر بحق لآدمي لا يقبل رجوعه عنه. (والأظهر أن المقر) بعد تسليمها لزيد (يغرم قيمتها لعمر بالإقرار) لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول، والحيلولة سبب الضمان، كما لو غصب عبداً فأبق من يده. والثاني: لا يغرم له؛ لأن الإقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه به شيء كما لو أقر بالدار التي بيد زيد لعمر، ولو قال: «غضبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو» سلمها لزيد لسبق إقراره وغرم لعمر القيمة لأنه وصل إقراره الثاني بالأول، أو لا تسلمها زيد بنفسه أو سلمها له الحاكم للحيلولة بإقراره الأول، والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف. ولو عطف بـ «ثم» ففي الوسيط أنه يغرم أيضاً. ولو قال: «غضبتها من زيد وعمرو» سلمت إليهما، أو: «غضبتها من زيد وغضبتها من عمرو»، فالحكم كذلك في أحد وجهين رجّحه السبكي. ولو قال: «غضبتها من زيد والملك فيها لعمر» سلمت لزيد لأنه اعترف له بالملك، ولا يغرم لعمر لجواز كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بإجارة أو وصية بمنافعها أو نحو ذلك كرهن.

ثم شرع في القسم الثالث، وهو بيان الاستثناء، وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بـ «إلا» أو نحوها، وهو من الإثبات نفى ومن النفي إثبات، فقال: (ويصح الاستثناء) في الإقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن

إِنْ أَتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

وغيره، وهو مأخوذ من الثَّني بفتح الثاء المثلثة وسكون النون وهو الرجوع، ومنه ثنى عنان دابته: إذا رجع؛ فلما رجع في الإقرار ونحوه عما اقتضاه لفظه سُمي استثناءً. واصطلاحاً: إخراج لما بعد «إلا وأخواتها» من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي. هذا (إن اتصل) بالمستثنى منه بحيث يعدُّ معه كلاماً واحداً عُزفاً فلا يضر الفصل اليسير بسكته تنفس أو وغي أو تذكر أو انقطاع صوت كما نصَّ عليه في الأم، بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو سيراً. وفي الكافي: لو قال: «له علي ألف درهم - الحمد لله - إلا مائة» لزمه الألف، ولو قال: «ألف درهم أستغفر الله إلا مائة» صحَّ الاستثناء؛ وهذا هو المعتمد خلافاً لابن المقري لأن قوله «أستغفر الله» لاستدراك ما سبق منه. ولا بد أن ينوي الاستثناء قبل فراغ الإقرار كما مرَّت الإشارة إليه. (ولم يستغفر) أي الاستثناء المستثنى منه، كقوله: «له علي خمسة إلا أربعة»، فإن استغفره كقوله: «له علي خمسة إلا خمسة» فباطل لأنه رفع ما أثبتته. ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما إن حصل بجمعه استغراق أو عدمه؛ لأن واو العطف وإن اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء، وهذا مخصص لقولهم: إن الاستثناء يرجع إلى جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط؛ فلو قال: «له علي درهمان ودرهم» أو «درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً» لزمه ثلاثة لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغفر فيلغو. ولو قال: «له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً» لزمه ثلاثة؛ لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهماً من درهم فيلغو، وقس على ذلك.

(فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه كما مرَّ. والطريق فيه وفي نظائره أن يجمع كل ما هو إثبات وكل ما هو نفي ويسقط المنفي من المثبت فيكون الباقي هو الواجب، فالعشرة والثمانية في هذا المثال مثبتان وهما ثمانية عشرة، والتسعة منفية، فإذا أسقطتها من الثمانية عشر يبقى تسعة، فإن قال مع ذلك: «إلا سبعة» وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة لأن العدد المثبت ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون، فإذا أسقطتها بقي خمسة. ولك طريق آخر، وهي أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله، فتخرج الواحد من الإثنين وما بقي الثلاثة وما بقي الأربعة وهكذا حتى ينتهي إلى الأول، ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة؛ وهذا أسهل من الأول ومحصل له، فما بقي فهو المطلوب.

فروع: لو قال: «له علي عشرة إلا خمسة أو ستة» لزمه أربعة لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، هذا إن تعذرت مراجعته كما إذا قال: «أنت طالق طلاق واحدة أو اثنتين» فإنه يعين. فإن قيل: هلاً لزمه خمسة لأنه أثبت عشرة واستثنى خمسة وشككتنا في استثناء الدرهم السادس! أجيب بأن المختار أن الاستثناء لبيان ما لم يرد بأول الكلام لا أنه إبطال ما ثبت، ولو قال: «له علي شيء إلا شيئاً» أو «مال إلا مالاً» أو نحو ذلك، فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما، فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صحَّ الاستثناء والإلغاء. ولو قال: «له علي ألف إلا شيئاً» أو عكس، فالألف والشيء مجملان فيفسرهما ويجتنب في تفسيره الاستغراق. ولو قال: «له علي ألف إلا درهماً» فالألف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم، فلو فسر به قيمته درهم فما دونه لغا الاستثناء والتفسير للاستغراق. ولو قال: «ليس له على شيء إلا خمسة» لزمه خمسة، أو قال: «ليس له علي عشرة إلا خمسة» لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكانه قال: ليس له علي خمسة، فجعل النفي الأول متوجهاً

وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثَوْبًا، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيَمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ، وَمِنْ الْمُعَيَّنِ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ، أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرْهَمِ، وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌ. قُلْتُ: لَوْ قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا» قُبِلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَنَى صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه، وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات. وإنما لزمه في الأول خمسة لأنه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناءه، ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي في أول كتاب الأيمان.

(ويصح) الاستثناء (من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه، (كألف) من الدراهم (إلا ثوباً) لوروده في القرآن وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّنِّ﴾^(٢). (ويبين بثوب قيمته دون ألف) حتى لا يستغرق. فإن فسره بثوب قيمته ألف بطل التفسير، وكذا الاستثناء على الأصح فيلزمه ألف؛ لأنه بين ما أراد بالاستثناء فكأنه تلفظ به وهو مستغرق. ولو قال: «له علي ألف إلا ديناراً» رجع في تفسير الألف إليه وأسقط منه الدينار لما مر.

حيلة: لو كان لشخص على آخر ألف درهم وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير ويخاف إن أقر له جرده، قال ابن سраقة: فطريقه أن يقول: «له علي ألف درهم إلا عبداً» أو «إلا ثوباً» أو «إلا عشرة دنانير»، فإن الحاكم يسمع إقراره ويستفسره فإن فسره بأقل من ألف حلفه أن جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه غيره، وتقوّم قيمة العبد أو الثوب أو الدنانير ويسقطها من الألف.

(و) يصح الاستثناء (من المعين) كما يصح من المطلق سواء كان المستثنى مجهولاً أم معلوماً، (كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم) أو هذا القطيع له إلا هذه الشاة؛ لأنه إخراج بلفظ متصل فهو كال تخصيص. وعلمه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بأنه كلام صحيح ليس بمحال. (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لأن الإقرار بالمعين يقتضي الملك فيها تضميناً فيكون الاستثناء رجوعاً بخلاف الإقرار بالدين.

ثم أشار إلى صحة الاستثناء المجهول من المعين فقال: (قلت) كما قال الرافعي في الشرح لو كان المستثنى مجهولاً كما (لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحداً قبل) وإن كان المستثنى مجهولاً كما لو قال: «له علي عشرة إلا شيئاً» إذ لا فرق بين المعين والدين. (ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف بمراده ويلزمه البيان، فإن مات قام وارثه مقامه كما قاله القاضي حسين. (فإن ماتوا إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذي أراد إذا كذبه المقر له، (على الصحيح والله أعلم) لاحتمال ما ادّعاه. والثاني: لا يصدق للتهمة. أما لو قتلوا إلا واحداً وزعم أنه المستثنى فإنه يصدق قطعاً لبقاء أثر الإقرار وهو القيمة. ويؤخذ من ذلك أنه لو قال: «غصبتهم إلا واحداً» فماتوا وبقي واحد وزعم أنه المستثنى أنه يصدق لأن أثر الإقرار باقٍ وهو الضمان.

(١) سورة الشعراء، الآية: ٧٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

٤ - فصل: في الإقرار بالنسب

أَقَرَّ بِنَسَبٍ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ اشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الْحِسُّ وَلَا الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُّ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصْدِيقِ؛

فروع: لو أقر أحد الشريكين لثالث بنصف الألف المشترك بينهما تعين ما أقر به في نصيبه، وهذا فرع من قاعدة الحصر والإشاعة وفيها اضطراب، ولذا قال الزركشي: الحق أنه لا يطلق فيها ترجيح بل تختلف باختلاف الأبواب والمآخذ كما في الرجعة والنذر ونظائرها. ولو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم ولم يدخل لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. وهذا عند الإطلاق كما قاله السرخسي، فإن نُصَّ على نفسه دخل، ولو قال: «له علي ألف إلا أن يبدو لي» ففيه وجهان في العدة والبيان؛ قال المصنف: لعل الأصح أنه إقرار اهـ. لا يلزمه شيء كما نقله الهروي عن النص، كما إذا قال: «له علي ألف إلا أن يشاء الله»، ولو قال: «غصبت داره» ولو بإسكان الهاء، وقال: «أردت داره الشمس أو القمر» لم يقبل قوله لأن غصب ذلك محال، فلا تقبل إرادته. وإن أقر البائع بالبيع في زمن الخيار له أولها لأحد انفسخ البيع لأن له الفسخ حينئذ، بخلاف ما لو أقر بعد انقضاء الخيار له أو لها أو كان للمشتري لعجزه عن الفسخ. ولو أقر أو أوصى بشيأ بدنه دخل فيه كل ما يلبسه حتى الفروة، لا الخلف لأنه ليس من مسمى الثياب.

فصل: في الإقرار بالنسب وهو القرابة، وجمعه أنساب. وهو على قسمين: الأول أن يلحق النسب بنفسه، والثاني بغيره. وقد بدأ بالقسم الأول فقال:

لو (أقر) البالغ العاقل الذكر، ولو عبداً وكافراً وسفياً (بنسب) لغيره (إن ألحقه بنفسه) كـ «هذا ابني» أو «أنا أبوه»، وإن كان الأول أولى لكون الإضافة فيه إلى المقر، (اشتراط لصحته) أي هذا الإلحاق أمور: أحدها: (أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سنّ يمكن أن يكون منه، فلو كان في سنّ لا يتصور كونه منه، أو كان قد قطع ذكره وأنشأه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه لأن الحس يكذبه؛ وهذا بالنسبة إلى النسب، أما بالنسبة إلى العتق فسيأتي. ولو قدمت كافرة بطفل وأدّعا رجل وأمكن اجتماعهما أو احتمل أنه أنفذ إليها ماء فاستدخلته، لحقه، وإلا فلا. (و) ثانيها: أو (لا) يكذبه (الشرع)، وتكذيبه (بأن يكون) المستلحق بفتح الحاء، (معروف النسب من غيره) أو وُلد على فراش نكاح صحيح؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره سواء أصدقته المستلحق أم لا. (و) ثالثها: (أن يصدقته المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلاً للتصديق) بأن يكون مكلفاً؛ لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

تنبيه: أهمل المصنف من الشروط أن لا يكون منفياً بلعان الغير عن فراش نكاح صحيح، فإن كان لم يصح استلحاقه لغير النافي. أما المنفي بوطء شبهة أو نكاح فاسد فيجوز لغيره أن يستلحقه؛ لأنه لو نازعه فيه قُبِلَ النفي سُمعت دعواه، وأن لا يكون ولد زنا، وأن لا يكون المستلحق - بفتح الحاء - رقيقاً للغير ولا عتيقاً صغيراً أو مجنوناً، فإن كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق الولاء للسيد، بل يحتاج إلى البينة؛ فإن صدقه الكبير العاقل قُبِلَ كما رجّحه ابن المقرئ خلافاً لما رجّحه صاحب الأنوار من عدم القبول. والرقيق باقٍ على رقه لعدم التنافي بين النسب والرق؛ لأن النسب لا يستلزم الحرية والحرية لم تثبت. وإن كان الرقيق له وهو بيده ولم يمكن لحوقه به كان أسنّ منه لغا قوله، وإن أمكن لحوقه به لحقه الصغير والمجنون والمصدق له وعتقوا. أما ثابت النسب من غيره أو المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان عليه مؤاخذه له باعترافه بحريتهما، ولا يرثان منه

فَإِنْ كَانَ بِالْغَا فَكَذَّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَنْطَلِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَّ مَيِّتًا صَغِيرًا، وَكَذَا كَبِيرٌ فِي الْأَصَحِّ، وَبِرْثُهُ. وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اثْنَانِ بِالْغَا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَقَهُ؛ وَحُكْمُ

كما لا يرث منهما. ثم إن أقر بأم ففي زوائد الروضة للعمراني عن ابن اللبان إن قرار الشخص بالأم لا يصح لإمكان إقامة البينة على الولادة؛ وأقره في الكفاية. ولو أقر بآب فكذبه أو سكت لم يثبت الاستلحاق. أو ابن (فإن كان بالغاً فكذبه) أو قال لا أعلم، وكذا لو سكت كما في الروضة والشرحين هنا، وإن صحح في الشرح والروضة في فصل انتساع في الشهادة إن سكوت البالغ في النسب كالإقرار؛ (لم يثبت) نسبه (إلا ببينة) كسائر الحقوق، ويثبت أيضاً باليمين المردودة وإن لم تصدق بذلك عبارة المصنف. ولو استلحق بالغاً عاقلاً وصدقه ثم رجعا لا يسقط النسب لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراض.

(وإن استلحق صغيراً) أو مجنوناً (ثبت) نسبه بالشروط السابقة ما عدا التصديق؛ لأن إقامة البينة على النسب عسرة، والشارع قد اعتنى به وأثبتته بالإمكان فلذلك أثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلاً للتصديق. (فلو بلغ) الصغير أو أفاق المجنون (وكذبه) بعد كماله (لم يبطل) نسبه (في الأصح) فيهما؛ لأن النسب يُحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة. وليس للمقر به تحليفه لأنه لو رجع لم يقبل. والثاني: يبطل فيهما؛ لأننا حكمنا به حين لم يكن أهلاً للإنكار، وقد صار، والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً. فإن قيل: ما ذكر في المجنون يخالفه ما لو قال لمجنون: «هذا أبي» حيث لا يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق، وقد قال الروياني: ما أدري ما الفرق بينهما إلا أن يقال الابن بعد الجنون يعود إلى ما كان عليه في صباه بخلاف الأب. أجيب بأن أصل هذا الماوردي، ورأيه أن المجنون البالغ لا يصح استلحاقه إلا إن أفاق وصدق، ولا يشكل باستلحاق الميت للباس من عوده؛ وهذا رأي مرجوح فإذا لا فرق بين «هذا أبي» و «هذا ابني» كما أفاده شيخني. (ويصح أن يستلحق ميئاً صغيراً) ولو بعد أن قتله ولا يبالي بتهمة الميراث ولا بتهمة سقوط القود؛ لأن النسب يحتاط فيه؛ ولهذا لو نفاه في الحياة أو بعد الموت ثم استلحقه بعد موته لحقه وورثه. (وكذا كبير) ميت يصح استلحاقه (في الأصح) لأن الميت ليس أهلاً للتصديق فصح استلحاقه كالمجنون والصغير. والثاني: لا يصح لفوات التصديق، وهو شرط؛ لأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بإنكاره لو وقع في حياته. ويجري الوجهان فيمن جُنَّ بعد بلوغه عاقلاً ولم يمِتْ لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه، وليس من الآن من أهل التصديق.

(و) على الأول (برثه) أي الميت المستلحق. ولا نظر إلى التهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت نسبه. ومسألة الإرث مزيدة على المحرر والروضة.

قائلة: لو نفي الذمي ولده؛ أي الصغير أو المجنون، ثم أسلم لا يحكم بإسلام الولد؛ لأننا حكمنا بأن لا نسب بينهما فلا يتبعه في الإسلام، فلو مات هذا الولد وصرفنا ميراثه لأقاربه الكفار ثم استلحقه النافي حكم بالنسب، وتبين أنه صار مسلماً بإسلامه تبعاً، ويسترد ميراثه من ورثته الكفار وتصرف له.

(ولو استلحق اثنان) فأكثر (بالغاً ثبت لمن صدقه) منهما أو منهم أو لاجتماع الشرائط فيه دون الآخر، فإن صدقهما أو لم يصدق واحد منهما عرض على القائف كما سيأتي إن شاء الله تعالى قبيل باب العتق. (وحكم

الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَوْ قَالَ لَوْلَدِ أُمَّتِي: «هَذَا وَلَدِي» ثَبَّتْ نَسَبُهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «وَلَدِي وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي»؛ فَإِنْ قَالَ: «عَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي» ثَبَّتَ الْإِسْتِيلَادُ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشاً لَهُ لَحَقَهُ بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ. وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَاسْتِلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ. وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَ «هَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي» فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ

الصغير) إذا استلحقه اثنان فأكثر، (يأتي في) كتاب (اللقيط إن شاء الله تعالى) ويأتي فيه أيضاً حكم استلحاق العبد والمرأة.

(ولو قال لولد أمته) غير المزوجة والمستفرشة له: (هذا ولدي ثبت نسبه) عند اجتماع شروطه. ولا بد في تمامة التصوير أن يقول: «منها» كما في التنبيه؛ كذا قاله في الروضة. ولعله لأجل الخلاف في قوله: (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) وإلا فلا يحتاج إليه لثبوت النسب، وإنما لم يثبت الاستيلاد لاحتمال أنه أولدها بنكاح أو شبهة ثم ملكها. قال الرافعي: وهذا أشبه بقاعدة الإقرار وهو البناء على اليقين. والثاني وصححه جمع: يثبت حملاً على أنه أولدها بالملك، والأصل عدم النكاح.

(وكذا) لا يثبت الاستيلاد في الأظهر (لو قال) هذا (ولدي ولدته في ملكي) لاحتمال أن يكون قد أحبلها قبل الملك بما مرَّ ثم اشتراها حاملاً فولدت في ملكه. (فإن قال: علقت به في ملكي) أو: «هذا ولدي استولدتها به في ملكي» أو: «هذا ولدي منها وملكها عليها مستمر من عشر سنين» مثلاً وكان الولد ابن نحو سنة، (ثبت الاستيلاد) لانتفاء الاحتمال كما قاله الرافعي وتبعه المصنف. فإن قيل: يحتمل أنها كانت مرهونة ثم أولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها وقلنا بأنها لا تصير مستولدة على رأي. أجب بأن هذا احتمال بعيد لا يعول عليه، ولكن لو كان مكاتباً قبل إقراره فلا يثبت الاستيلاد حتى ينفي احتمال أنه أحبلها زمن كتابته؛ لأن إحيال المكاتب لا يثبت أمية الولد كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب. ولو قال: «يد فلان ابني أو أخي» أو «يد في هذه الأمة مستولدتني» ليس إقراراً بالنسب ولا بالاستيلاد، إذا جعلنا نظيره في الطلاق إنه يقع على الجزء ثم يسري؛ وهذا هو الراجح، وإن جعلناه عبارة عن الجملة على رأي مرجوح كان إقراراً بالنسب والاستيلاد؛ ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن التهمة.

(فإن كانت فراشاً له لحقه) الولد عند الإمكان (بالفراش) بأن أقر بوطئها، (من غير استلحاق) لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وتصير أم ولد. (وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه؛ لأن الفراش له. (واستلحاق السيد) له باطل (للمحقة بالزوج) شرعاً.

فرع: لو أقر بأنه لا وراث له إلا أولاده هؤلاء وزوجته هذه، قال ابن الصلاح: يثبت حصر ورثته فيهم بإقراره كما يعتمد إقراره في أصل الإرث يعتمد في حصره فإنه من قبيل الوصف له. وفي فتاوى القاضي ما يدل له.

ثم شرع في القسم الثاني: فقال: (وأما إذا أُلْحِقَ النسب بغيره) ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه، (كهذا أخي) وعبارة الروضة وأصلها: هذا أخي ابن أبي وأمي؛ وفيه إشارة إلى الإلحاق بالأم، وسيأتي الكلام على ذلك. (أو) هذا (عمي، فيثبت نسبه من الملحق به) إذا كان رجلاً؛ لأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوق والنسب

بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصَحِّ؛ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُقَرِّ وَارِثًا حَاضِرًا.

من جملتها. وإنما مثل المصنف بمثالين ليعرفك أنه لا فرق بين أن يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة كالأب في قوله: «هذا أخي» أو ثنتان كالجد في قوله: «هذا عمي»، وقد يكون بثلاثة كابن العم.

تنبيه: إنما قيدت الملحق به بكونه رجلاً، لأن استلحاق المرأة لا يقبل على الأصح كما ذكره المصنف في كتاب اللقيط كما مرّت الإشارة إليه، فبالأولى استلحاق وارثها وإن كان رجلاً لأنه خليفته. قال الإسني: وهو واضح، وكذا جزم به ابن اللبان، ونقله عنه العمراني في زوائده: أن الإقرار بالأم لا يصح كما مرّ لإمكان إقامة البينة على الولادة كما في استلحاق المرأة اهـ. لكن قول الأصحاب: لا بدّ من موافقة جميع الورثة ولو بزوجة وولاء كما سيأتي، يشمل الزوجة والزوج؛ ويدل لذلك عبارة الروضة، وهي: ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح اهـ. وصورته في الزوج أن تموت امرأة وت خلف ابناً وزوجاً، فيقول الابن لشخص: «هذا أخي» فلا بدّ من موافقة الزوج؛ فهذا استلحاق بامرأة، وهذا كما قال الزركشي في خادمه يرد على اللبان والعمراني في قولهما إن الاستلحاق بالمرأة لا يصح. وفرّق شيخي بين استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها، بخلاف الوارث، خصوصاً إذا تراخى النسب.

وإنما يثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه، (ويشترط كون الملحق به ميتاً) فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره، فلو صدق الحي ثبت نسبه بتصديقه. والاعتماد في الحقيقة على التصديق لا على المقر، وأما تصديق ما بينهما من الوسائط ففي المذهب أنه لا بدّ منه، وهو مقتضى كلام الحاروي. وخالف في البيان، وقال: إن كان بينهما اثنان بأن أقرّ بعمّ، فقال بعض أصحابنا: يشترط تصديق الأب والجد، والذي يقتضيه المذهب أنه يكفي تصديق الجد فإنه الأصل الذي ثبت النسب به، ولو اعترف به وكذّبه ابنه لم يؤثر تكذيبه، فلا معنى لاشتراط تصديقه. قال الإسني: وما قاله صحيح لا شك فيه اهـ. وهذا ظاهر. فإن قيل: ما صورة هذه المسألة؛ لأن الذي بين المقرّ والمقرّ به إن كان وارثاً فالمقرّ غير وارث فلا يعتبر إقراره، وإن كان غير وارث فلا يعتبر تصديقه؟ أجيب بأنه غير وارث، وقد يعتبر تصديقه لأن في إثبات النسب بدونه إلحاقاً به، وهو أصل المقرّ، ويبعد إثبات نسب الأصل بقول الفرع، بخلاف ما إذا ألحق النسب بنفسه فإن فيه إلحاقاً بأصوله وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن إلحاقه بنفسه، ولا يبعد تبعية الأصل للفرع.

(ولا يشترط) في إلحاق النسب بغيره (أن لا يكون نفاه) الميت (في الأصح) فيجوز إلحاقه به كما لو استلحقه النافي. والثاني: يشترط ما ذكر لما في إلحاقه من العار على الميت، والوارث لا يفعل إلا ما فيه حظ المورث؛ وصحّحه ابن الصلاح، وقال الأذري: القلب إليه أميل.

(ويشترط كون المقرّ) في إلحاق النسب بغيره (وارثاً) بخلاف غيره كزقيق وقاتل وأجنبي، (حائزاً) لتركة الملحق به واحداً كان أو أكثر، فلو مات وخلف ابناً واحداً فأقرّ بأخ آخر ثبت نسبه وورث، أو مات عن ابنين وبنات فلا بدّ من اتفاقهم جميعاً، وكذا يعتبر موافقة الزوج والزوجة كما مرّ والمعنى لأنهم من الورثة.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي عدم صحة استلحاق الإمام فيمن يرثه لبيت المال لأنه ليس بوارث، لأن إرثه إنما هو من جهة الإسلام. والذي في الشرح الكبير عن العراقيين وقال في الشرح الصغير: إنه الأقرب، وصحّحه

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَحْلَقَ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ الْمُقَرَّ فِي حِصَّتِهِ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ وَتَمَّتْ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ابْنٌ حَائِزٌ بِأَخَوَةٍ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقَرِّ لَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ.

في الروضة، أن حكمه في ذلك حكم الوارث، فللإمام أن يلحق النسب به؛ ولا بد أن يوافق فيه غير الحائز. ودخل في كلامه الحائز بواسطة، كأن أقَرَّ بعمِّ وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جدِّه الملحق به، فإن كان قد مات أبوه قبل جدِّه فلا واسطة؛ صرَّح به في أصل الروضة. قال ابن الرفعة: وهو يفهم أنه يعتبر كون المقر حائزاً لميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق، وكلاهما بأباه لأنهم قالوا: لو مات مسلم وترك ولدين مسلماً وكافراً ثم مات المسلم وترك ابناً مسلماً وأسلم عمه الكافر، فحق الإلحاق بالجدِّ لابن ابنه المسلم، لا لابنه الذي أسلم بعد موته؛ ولو كان كما قيل لكان الأمر بالعكس اهـ.

ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وإلحاق الكافر المسلم بالكافر؛ (والأصح أن المستلحق لا يرث) كذا في نسخة المصنف كما حكاه السيكي. قال الشيخ برهان الدين: وهو يقتضي أنه مع كون المقر حائزاً أن المستلحق لا يرث، وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل؛ والظاهر أنه سقط هنا شيء إما من أصل المصنف وإما من ناسخ، وصوابه أن يقول: «وإن لم يكن حائزاً فالأصح إلخ» كما يؤخذ من بعض النسخ اهـ. ويوجد في بعضها: «فلو أقَرَّ أحد الابنين دون الآخر فالأصح إلخ»، وهو كلام صحيح، ولعله هو المراد من النسخة الأولى. وحاصله: أنه إذا أقَرَّ أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أو سكت أن المستلحق لا يرث، ويدلُّ لذلك كما قال الولي العراقي في قوله: (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهراً لعدم ثبوت نسبه، فهو قرينة ظاهرة على أن صورة المسألة إقرار بعض الورثة، إذ لو كان المقر حائزاً لم يكن له حصة بل جميع الإرث له. والثاني: يرث بأن يشارك المقر في حصته دون المنكر. أما في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقاً أن يدفع إليه شيئاً؟ فيه وجهان: أحدهما في أصل الروضة. نعم وهل يشارك بنصف ما في يده أو بثلته؟ وجهان: أحدهما الثاني. وإذا قلنا لا يرث لعدم ثبوت نسبه حرم على المقر بنت المقر به وإن لم يثبت نسبها مؤاخدة له بإقراره كما ذكره الرافعي، ويقاس بالبنت من في معناها وفي عتق حصة المقر إذا كان المقر به عبداً من التركة كأن قال أحدهما لعبد فيها إنه ابن أبنينا وجهان، أوجهما أنه يعتق لتشوف الشارع إلى العتق.

(و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) لأنه غير حائز للميراث. والثاني: ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال احتياطاً للنسب. وعلى الأول ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، فإذا بلغ الأول وأفاق الثاني ووافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ، ولا بد من موافقة الغائب أيضاً. وتعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال أو الحضور، فإن لم يرث من ذكر غير المقر ثبت النسب كما يؤخذ من قوله: (و) الأصح (أنه لو أقَرَّ أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) وإن لم يجدد إقراراً بعد الموت؛ لأن جميع الميراث صار له. فإن قيل: قد ثبت النسب في هذه الصورة المذكورة مع أن الإقرار لم يصدر من الوارث الحائز فإنه ما صار حائزاً إلا بعد الإقرار. أجيب بأن الحيابة تعتبر حالاً أو مآلاً. والثاني: لا يثبت؛ لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل وهو المورث. وخرج بقوله: «وأنكر الآخر» ما لو سكت، فإنه يثبت جزماً لأنه لم يسبق تكذيب أصله، فإن حلف المنكر أو الساكت ورثة غير المقر اعتبر موافقتهم.

(و) الأصح (أنه لو أقَرَّ ابن حائز) مشهور النسب لا ولاء عليه (بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال: «أنا ابن الميت ولست أنت ابنه»، (لم يؤثر فيه) إنكاره لشهرته، ولأنه لو أثر فيه لبطل نسب

وَيَثْبُتُ أَيْضاً نَسَبُ الْمَجْهُولِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ كَأَخٍ أَقْرَ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَّتَ النَّسَبَ وَلَا إِزْثَ.

المجهول فإنه الثابت بقول المقر فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزاً. وإذا لم يؤثر فيه ثبت نسب المجهول كما قال: (ويثبت أيضاً نسب المجهول) لأن الوارث الحائز قد استلحقه. والثاني: يؤثر الإنكار فيحتاج المقر إلى البيينة على نسبه. والثالث: لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث. وعلى الأول لو أقّر الحائز والمجهول بنسب ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه لأنه ثبت نسب الثالث، فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني؛ وهذا من باب قولهم: أدخلني أخرجك. ولو أقّر بأخو بن مجهولين معاً فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز، وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب - بفتح الدال - دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين، وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر؛ ولأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر. ولو كان المنكر اثنين والمقر واحداً للمقر تحليفهما، فإن نكل أحدهما لم ترد اليمين على المقر لأنه لا يثبت بها نسباً ولا يستحق بها إرثاً. ولو أقّر الورثة بزوجة امرأة للمورث ثبت لها الميراث كما لو أقروا بنسب شخص، وكذا لو أقروا بزوجة للمرأة. وإن أقّر البعض وأنكر البعض لم يثبت لها ميراث في الظاهر كنظيره من النسب، أما في الباطن فكما تقدم في النسب. وخرج بمن لا ولاء عليه من عليه ولاء، فإنه إذا أقّر بأخ أو أب فإنه لا يقبل لما فيه من الإضرار بالسيد، بخلاف ما لو أقّر بنسب ابن فإنه يقبل لأن به حاجة إلى استلحاق الابن لأنه لا يتصور ثبوت نسبه من جهة غيره إلا ببيينة، بخلاف الأب والأخ فإنه يتصور ثبوته من جهة أبيهما ولأنه قادر على إنشاء الاستيلاد فصَحَّ إقراره به.

(و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر بحجبه المستلحق) بفتح الحاء، (كأخ أقّر بابن للميت ثبت النسب) للابن؛ لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه. (ولا إرث) له للدور الحكمي، وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثاً فلم يصح إقراره، ولو أقّر به الأخ والزوجة لم يرث معهما لذلك؛ وكما لو اشترى شخص أباه في مرض موته فإنه يعتق عليه ولا يرث. ولو خلف بنتاً أعتقته فأقّرت بأخ لها فهل يرث أو لا؟ وجهان: أوجهما نعم؛ لأنه لا يحجبها بل يمنعها عصوبة الولاء. ولو مات عن بنت وأخت فأقّرتا بابن له سلم للأخت نصيبها لأنه لو ورث لحجبها. ولو ادّعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل عن اليمين فحلف المدّعي اليمين المردودة ثبت نسبه ولم يرث لما مرّ في إقرار الأخ.

خاتمة: لو أقّر ابنان من ثلاثة بنين بأخ لهم وشهدا له عند إنكار الثالث قُبلت شهادتهما لأنها لا تجر لهما نفعاً بل ضرراً. ولو أقّر بأخ وقال منفصلاً: «أردت من الرضاع» لم يقبل لأنه خلاف الظاهر؛ ولهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل. فإن قيل: قد قال العبادي: لو شهد أنه أخوه لا يُكْتَفَى به لأنه يصدق بأخوة الإسلام، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك. أجيب بأن المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقرّ إلا عن تحقيق، فإن ذكره متصلاً قُبل.